جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

العنوان:

النهاية غير القضائية للقرارات الادارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص مؤسسات دستورية وإدارية

إعداد الطالبة: بوعفار مريم
إشراف الأستاذة: جندلي وريدة

لجنة المناقشة:

1 – الدكتور: بوحديد فارس (رئيسا)
2 – الأستاذة: جندلي وريدة (مشرفا ومقررا)
3 – الأستاذ: صافي عبد الله (مناقشا)

دورة جوان : 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

اهدي هذا العمل:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفى حقهما إلى من لا يمكن للكلمات أن تحصي فضائلهما إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي.

إلى أخي: عبد السلام

إلى أخواتي: أميرة وأمال

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة

شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة، نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين في ذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد... لتبعث الأمة من جديد.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة سكيكدة.

وأخص بالتقدير الأستاذة جندلي وريدة التي كانت عونا لي في بحثي هذا، والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها.

إلى جميع زملائي وزميلاتي الذين لم يبخلوا عني بنصحهم.

فأرجو من الله التوفيق لنا جميعا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مقدمة

مقدمـــة

تعتبر الإدارة من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة المعاصرة ، وباتساع نطاق تدخل الدولة في تسيير وتوجيه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، تعاظم دور الإدارة حتى أصبحت تهتم بكل شيء وراح نشاطها يلامس جميع القطاعات ويتناول جميع نواحي الحياة الفردية.

هذه الحالة فرضت وضع ميكانيزمات وهيئات لتقريب وجهات النظر حالة الاختلاف لحل النزاعات التي تهدد المجتمع بعدم الاستقرار وبالتالي توفير الطمأنينة والأمن والسلام، وتجسيد دولة الحق والقانون التي مهمتها السهر على كفالة المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد، وقدأوكل المشرع للإدارة حماية هذه الحقوق والمصالح عن طريق تزويدها بمزايا قانونية, تأتي في مقدمة هذه الامتيازات القرار الإداري الذي يعد من أهم وأنجح الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لممارسة جميع أعمالها وأنشطتها المختلفة لتحقيق أهدافها.

فالقرار الإداري يتيح للإدارة إمكانية البث من جانب واحد في أمر من الأمور، دون الحاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، فهو يتمتع بقدر من الحصانة يفترض فيه السلامة والمشروعية، وعلى من يتنازع في صحته اللجوء إلى القضاء طالبا إلغائه.

ويعرف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة، بمقتضي القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني متى كان جائزا وممكنا، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، والقرار الإداري لا ينشأ من فراغ، لابد من توافر مقومات يرتكز عليها وتمده بأسباب الاستقرار والاستمرار، وهذه المقومات هي أركانه وشروط صحته.

وإذا كانت الغاية من القرار الإداري هي إحداث آثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، فإن هذه الآثار لا تبقى على الدوام فهي آيلة إلى الزوال باعتبار أن القرار

الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور والتغيير مهما طالت مدة سريانه ونفاده، فإن لهذا النفاذ حد ينتهي إليه ويزول به القرار، وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار الإداري والتي تعرف بنهاية القرار الإداري.

وما يهمنا من خلال هذه الدراسة هو طرق نهاية القرار الإداري بغير طريق القضاء، وأثر هذا الزوال على المراكز الشخصية للأفراد عامة والموظفين خاصة، بمعني أن دراستنا تقتصر على طرق إنهاء القرار الإداري، سواء بطريقة طبيعية، أو نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة، أو بعمل من جانبها.

وتكمن أهمية دراسة موضوع النهاية غير القضائية للقرارات الإدارية لارتباطها بحياة الإدارة, لأنه أهم الوسائل القانونية التي تقوم بها الإدارة من خلالها جميع وظائفها وأعمالها، وكذا تحقيق مبدأ المشروعية لها عن طريق السحب والإلغاء الإداري.

كما أن الهدف من هذه الدراسة المتواضعة هو معرفة الوسائل القانونية التي تنهي بهاالإدارة تصرفاتها، مع احترامها، وكذا التوصل إلى الضوابط والقيود التي تحول دون تعسف الإدارة أو خروجها عن جادة الصواب وصحيح القانون في تصرفاتها، وصيانة حقوق الأفراد، وتوفير الطمأنينة القانونية لمراكزهم على غرار ما هو متبع في طريق الطعن القضائي، بالإضافة إلى إيجاد الضمانات المناسبة والكفيلة لحماية تلك الحقوق وعدم العبث بها من قبل الإدارة.

بالإضافة إلى محاولة فهم ومعرفة مصير القرارات الإدارية التي يشوبها عيوب المشروعية، وكذا الإجراءات الإدارية المتخذة، و معرفة إذا كان عند إنهاء القرار الإداري بالسحب أو الإلغاء يرتب آثار على الأفراد وما يلحق بهم من أضرار، وكشف الضمانات القانونية التي تحيط بنهاية القرار الإداري.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية (شخصية) وأخرى موضوعية، أما

عن الأسباب الذاتية فتتمثل في رغبة التعرف على الكيفية التي تنهي بها الإدارة القرارات الإدارية دون تدخل من جانب القضاء، وأيضا معرفة الدوافع التي تدفع بالإدارة لإنهاء قراراتها رغم أنها تعبر عن إرادتها الملزمة.

أما عن الأسباب الموضوعية فتعود إلى فهم ومعرفة مصير القرارات الإدارية التي يشوبها عيوب المشروعية, وكذا الإجراءات الإدارية المتخذة.

وكذا معرفة إذا كان عند إنهاء القرار الإداري بالسحب أو الإلغاء يرتب آثار على الأفراد وما يلحق بهم من أضرار، ومعرفة الضمانات القانونية التي تحيط بنهاية القرار الإداري.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة اتبعنا:

* المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بالموضوع، وجملة الأبحاث والمؤلفات القانونية.

* ثم المنهج التحليلي الذي يرتكز على عرض المشكلة، وموقف الفقهاء والحلول القضائية بشأنها.

الإشكاليـــة:

مما لا خلاف فيه أن القرار الإداري أيا كانت نشأته ثم استمراره فهو آيل للزوال فضلا أن الحياة الإدارية تتميز بالتطور المتتابع وتكييفها مع الواقع، مما يجعل قراراتها تتسم بالاستقرار النسبي غير المطلق إذ يتعلق أغلبيتها بالمرافق العامة، فيتطلب تطويرها بما يتفق مع المقتضيات المستجدة.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأسباب التي تؤدي إلى نهاية القرارات الإدارية؟ وما هي الضمانات القانونية التي تحيط بنهاية القرارات الإدارية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- هل ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية؟ وكيف ينتهي القرار الإداري لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة؟
- ما مدى حق الإدارة في إلغاء وسحب القرارات الإدارية؟

وللإجابة عن إشكالية البحث و الأسئلة الفرعية التي طرحنها في صلب هذا التقديم، ستكون دراستنا لهذا البحث وفقا لخطة مكونة من فصليين، الفصل الأول بعنوان: النهاية غير القضائية للقرارات الإدارية المشروعة، والذي يتطلب مبحثين، تناولنا في المبحث الأول النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية، أما المبحث الثاني خصصناه لنهاية القرارات الإدارية لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة.

بينما ورد الفصل الثاني بعنوان: النهاية غير القضائية للقرارات الإدارية غير المشروعة، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى نهاية القرارات الإدارية بالسحب، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه إلى نهاية القرارات الإدارية بالإلغاء.

وأنهينا عملنا هذا بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها،مع بعض التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول: النهاية غير القضائية للقرارات الإدارية المشروعة

الفصل الأول: النـهاية غير القضائية للقرارات الإدارية المشروعة

تظل القرارات الإدارية منتجة لأثارها، إذا لم يحدث تغير يكون سببا في نهايتها ومحو أثارها من عالم القانون، حيث أنه لا يخفى على من له اطلاع على النظام الإداري ما للقرارات الإدارية من أهمية بالغة، تتمثل في كونها الطريق والوسيلة التي من خلالها تقوم جهة الإدارة بمباشرة نشاطها[1].

بناء عليه فإن القرار الإداري يعتبر من أخطر وأهم الأعمال التي تقوم بها جهة الإدارة حال ممارستها لنشاطها، بل هو أداة من الأدوات الفعالة في يد جهة الإدارة، بواسطته تستطيع إصدار أوامرها الملزمة للأفراد بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى رضاهم[2].

ولما كانت القرارات الإدارية من بين أسس و قواعد القانون الإداري القابلة للتغيير والتبديل وحيث أنها لا تنشأ من فراغ، كما أنها ليست خالدة، فإنه يجري عليها ما يجري على الكائنات الحية ،تعيش ثم تموت فهي إلى الزوال ، وتحقيق هذه النهاية يكون بصورة طبيعية دون تدخل من جانب الإدارة[3].

فالنهاية التي تعنينا إذا هي النهاية غير القضائية للقرارات الإدارية المشروعة والتي تنتهي بإحدى الطريقين إما نهاية طبيعية أو تنتهي دون دخل من جانب الإدارة، ووفقا لهذا فإن دراستنا لهذا الفصل ستكون كما يلي:

المبحث الأول: النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية المشروعة.

المبحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية خارجة عن إرادة الإدارة.

المبحث الأول: النـهاية الطبيعية للقرارات الإدارية المشروعة

يقصد بالنهاية الطبيعية للقرارات الإدارية أن ينتهي القرار الإداري حسبما هو متوقع له أن ينتهي، حيث لا تتدخل أي من السلطات الحكومية، أو الإدارة مصدرة القرار لإنهائه.[4]

---

[1] **أحمد بن محمد الفاروق بن أحمد أبوبكر:** انتهاء القرار الإداري بغير الطريق القضائي، مذكرة الماجَسْتَرْ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1427 هـ، ص 2 .

[2] **أحمد بن محمد الفاروق بن أحمد أبوبكر:** المرجع نفسه، ص 2 .

[3] **مباركي محمد صالح:** ضابط الميعاد في سحب القرار الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014، ص 406.

[4] **حمادي ابتسام:** طرق نهاية القرارات الإدارية، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013،ص 60.

هذه القرارات الإداريـة تظل قائمة ومرتبة لكافـة أثارها القانونية، حتى تنتهي نهاية طبيعية، إما بتنفيذها أو بانتهاء المـدة المحـددة لسريـانها، أو بتحقيق الشرط الفاسخ الـذي اقترنت بـه[1] .

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول تنفيذ القرارات الإدارية وانتهاء المدة المحددة لها، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى تعليق القرارات الإدارية على شرط فاسخ أو اقترانه بأجل فاسخ.

المطلب الأول: تنفيذ القرارات الإدارية وانتهاء المدة المحددة لها

يظل القرار الإداري الفردي قائما مرتبا لكافة أثاره القانونية، حتى ينتهي نهاية طبيعية إما بتنفيذه (الفرع الأول)، أو انتهاء المدة المحددة لسريانه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ القرارات الإدارية المشروعة

تعد القرارات الإدارية إحدى الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لمزاولة نشاطها، وذلك وفق قواعد غير مألوفة في القانون الخاص أهمها قاعدة أو ميزة النفاذ المباشر حيث أن هذا الأخير يعد أحد وسائل الإدارة لتنفيذ قراراتها دون الحاجة للالتجاء للقضاء لاستصدار حكم قضائي وذلك خلافا للأفراد الذين لا يملكون التنفيذ المباشر لاقتضاء حقوقهم[2].

وتتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات استثنائية في تنفيذ قراراتها، منها قرينة المشروعية، التي تفترض سلامة قراراتها الإدارية حتى يثبت العكس، وتتمتع قراراتها بقوة الشئ المقرر وقابليتها للتنفيذ، وهو ما يجعل الإدارة في مركز المدعى عليها باستمرار، ويفرض على الأفراد احترام القرارات الصادرة عنها[3] ويصبح القرار الإداري قابلا للتنفيذ بمجرد اتخاذه (بمجرد صدوره سليما) مما يؤدي إلى ترتيب أثاره القانونية بعد إعلانه، لكن السؤال المطروح كيف يتم تنفيذه؟[4]

---

[1] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2011،ص 239.

[2] **عادل مشاري:** دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية الشروط والآثار في ظل قانون 09/08/، مجلة المنتدى القانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، ص 157

[3] د/ **مازن ليلو راضي:** الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2005، ص 65.

[4] هناك قرارات يمكن تنفيذها بذاتها بما تملكه من قوة تنفيذية ومرد ذلك إلى السلطة التي أصدرته، وهناك قرارات يحتاج تنفيذها إلى طرق قسرية تلجأ إليها الإدارة أو السلطة التي أصدرت القرار.

نجيب على هذا السؤال في النقطتين التاليتين:

أولا: تعريف تنفيذ القرار الإداري المشروع

يقصد بتنفيذ القرار الإداري هو حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء وتعتبر هذه الوسيلة من أهم الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية في مزاولتها لنشاطها، إلا أن هذا الامتياز يشكل وسيلة خطيرة في يد الإدارة في مجال القانون الخاص.[1]

ويقصد به أيضا هو السلطة الاستثنائية التي تملكها الإدارة في تنفيذ قراراتها بنفسها تنفيذا جبريا عند امتناع الأفراد عن تنفيذها اختياريا[2]، وتقوم هذه السلطة على أساس افتراض أن كل ما تصدره الإدارة من قرارات يعد صحيحا ومطابقا للقانون إلى أن يثبت العكس لوجود قرينة المشروعية التي تعفي الإدارة من إثبات صحة قراراتها، ومن ثم لا يقبل من أحد الامتناع عن تنفيذها لمطابقتها للقانون[3].

والقرار الإداري بوصفه عملا قانونيا من شأنه إحداث أثار قانونية، وهذا ما يطلق عليه القوة التنفيذية للقرار الإداريla forcée de l'exécution، ذلك أن الإدارة باعتبارها السلطة مما يجعلها تتمتع بامتيازات من أهمها امتياز إصدار القرارات الإدارية من جانب واحد وتكون ملزمة لأنها تنشأ حقوقا للأفراد، أو ترتب التزامات في ذمتهم دون الحاجة إلى موافقتهم. وتعتبر هذه القرارات . كما سبق ذكره . التي تصدرها الإدارة صحيحة حتى يثبت العكس وهو ما يعرف بقرينة السلامة[4].

ويؤدي تنفيذ القرار الإداري الطوعي أو الجبري إلى انقضاء هذا القرار، حيث يؤكد هذا التنفيذ تحقيق القرار الإداري لغاية إصداره بإحداثه للأثر المقصود ترتيبه من وراء إصدار

---

[1] **غيابة رضا:** حجية القرار الإداري، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2013، ص 101.

[2] هنا يجب التمييز بين نفاد القرار الإداري وتنفيذه فالنفاد يتعلق بالآثار القانونية للقرار الإداري وهي عنصر داخلي في القرار الإداري، في حين يكون تنفيذ القرار بإظهار آثاره في الواقع وإخراجه إلى حيز العمل وتحويله إلى واقع مطبق يؤدي إلى تحقيق الهدف من اتخاذه.

[3] د/ **مازن ليلو راضي:** مرجع سابق,ص 66.

[4] **حسني درويش عبد الحميد:** نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، طبعة ثانية، دار أبو المجد الحديثة، مصر، 2008، ص 17.

الإدارة له، فإذا صدر قرار إداري بهدم منزل حتى سطح الأرض لخطورته على الأرواح والأموال، فإن تنفيذ الإدارة لهذا القرار بهدمها للمنزل يعني تحقيق قرارها لأثره، وبالتالي انقضاؤه بهذا التنفيذ بحيث لا يصلح لأن يكون محلا لدعوى إلغاء، كذلك فإن القرار الصادر بإبعاد أحد الأجانب لخطورة وجوده داخل البلاد على الأمن العام أو الصحة أو الآداب العامة ينقص بتنفيذه وإحداث أثره بإبعاد هذا الأجنبي عن البلاد[1].

وإذا تم تنفيذ القرار الإداري واستنفذ مضمونه، في هذه الحالة يتعين علينا التفرقة بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية، فالقرارات الفردية إذ تتوجه بخطابها لشخص معين بذاته أو لأفراد معينين بذواتهم تنتهي باستنفاذ مضمونها وتحقيق الأثر القانوني الذي تدخلت لإحداثه، ومن ذلك الاستيلاء على ملك الأفراد تطبيقا لقرار نزع الملكية للمنفعة العامة،هدم منزل تطبيقا لقرار هدم...الخ، أما القرارات اللائحية فهي بحكم عمومية تطبيقها وتجريدها تنطبق على كل من يوجد في مركز قانوني معين دون أن يكون معينا بذاته تعيينا مسبقا.

وبالتالي فإن تطبيقها على حالة فردية لا يستتبع انقضائها بل يستمر تطبيقها بعد ذلك على كل من تجتمع فيه شروط تطبيقها، فمثلا القرار بمنح رخصة لفرد معين لا ينهي اللائحة العامة التي استند إليها بمجرد منح الرخصة، بل يمكن لغيره أن يتقدم بعد ذلك بطلب الحصول على رخصة تطبيقا لنصوص هذه اللائحة. كذلك فإن منح ترخيص لفتح محل تجاري أو صناعي وإنشاء المحل فصلا لا ينهي اللائحة التي استند عليها القرار الفردي المانح للرخصة... وهكذا[2].

ثانيا: صور تنفيذ القرار الإداري المشروع

القرار الإداري يحدث أثره القانوني، ويكون له قوة تنفيذية من يوم صدوره،بغض النظر عن تنفيذه ماديا،أو الطعن فيه بالإلغاء، بل يظل هكذا حتى يقض بإلغائه فيعدم أثره قانونا، أو تقوم الإدارة بسحبه في الحدود التي يجوز فيها السحب ومحو أثار القرار بأثر رجعي.

ولذا فإن تنفيذ القرارات الإدارية تأخذ صورتين:

---

[1] **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** مرجع سابق، ص 239.

[2] **محمد فؤاد عبد الباسط** : القانون الإداري ، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 451.

الصورة الأولى: القرارات الإدارية ذات الأثر المباشر

القرارات الإدارية ذات الأثر المباشر هي القرارات التي يتم تنفيذها بمجرد صدورها،حيث أنها تنتج آثارها مباشرة فور صدورها، ولا يستغرق تنفيذها فترة طويلة، وليس هناك من فاصل زمني يذكر بين مرحلة الصدور والتنفيذ، ومن صورها قرارات التعيين أو الترقية أو الجزاءات، وكذلك القرار الصادر بهدم عقار آيل للسقوط[1]، فهذه القرارات ينتج آثارها بمجرد صدورها من السلطة المختصة وهي قرارات تصدر فورية التنفيذ.

الصورة الثانية: القرارات التي يستمر تنفيذها مدة طويلة

تتمثل هذه الصورة في القرارات التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو حالة تنفيذ القرار على آجال متعاقبة أي مرحليا، ومثال ذلك عندما يصدر قرار تنظيمي من الجهات المختصة يقض بهدم كل منزل يزيد ارتفاعه على حد معين، فإن هذا القرار التنظيمي الصادر يبقى ساري المفعول وقابلا للتطبيق في المستقبل على حالات أخرى،حتى ولو كان وقت صدور القرار التنظيمي منزل واحد فقط ينطبق عليه مثل هذا الشرط، فالقرار التنظيمي في هذه الحالة يكون نافذا ويطبق على الحالات التي تتوافر فيها شروط التطبيق، بمعنى أن القرارات التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة لا يستفيد موضوعها بتطبيقها مرة واحدة، بل تظل قابلة للتطبيق في المستقبل ما دامت لم تلغ[2].

بناءا عليه يتضح الفرق بين الصورتين، حيث أن الصورة الأولى تتعلق بالقرارات ذات الأثر المباشر أو فورية التنفيذ، وهذه القرارات تصدر وتنتهي سريعا، أما الصورة الثانية فتتعلق بالقرارات المستمرة التي تكون مدة نفاذها طويلة، إلى أن تنقض بإحدى الطرق التي تنتهي بها القرارات الإدارية، وهذه الصورة تترك آثارا مباشرا في التنظيم القانوني، والذي يهمنا من الأمر أن القرار الإداري الذي ينتج آثاره مباشرة بالتنفيذ ينتهي بمجرد تنفيذه، أما القرارات المستمرة فتبقى منتجة لآثارها على كل حالة تتوفر فيها شروط القواعد العامة التي يتضمنها القرار ولا ينتهي هذا النوع من القرارات إلا بعد قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات المناسبة لسحبها[3].

---

[1] **د/ محمد خليل خيضر**: نهاية القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق، المجلد 10، العدد 20، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2008، ص 209.

[2] **د/ حسني درويش عبد الحميد**: مرجع سابق، ص 21.

[3] **محمد خليل خيضر**: مرجع سابق، ص 209.

الفرع الثاني: انتهاء القرار الإداري بنهاية المدة المحددة لنفاذه

قد يتعين على الإدارة في ضوء ما تراه محققا لمقتضيات المصلحة العامة، أن تحدد مدة معينة لسريان قرارها، بحيث إذا ما انتهت تلك المدة زال وانقضى القرار الإداري من تلقاء نفسه ودون احتياج منها للتدخل بسحب قرارها أو إلغائه[1].

ويعتبر من بين طرق نهاية القرارات الإدارية، أن ينقض القرار لحظة نهاية المدة التي حددت لسريانه، بحيث يتوقف عن إحداث آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل، وقد تكون تلك المدة محددة بنص القانون أو في صلب القرار[2].

ومن القرارات التي تصدرها الإدارة وتحدد لسريانها وقت محدد فإن هذا النوع من القرارات ينتهي عند استنفاذ المدة المحددة، فالتصريح الذي تمنحه الدولة لإقامة الأجنبي في البلاد، ولمدة محددة ينتهي القرار المتضمن عليه بحلول الأجل، وكذلك إجازة البناء التي تمنحها الإدارة إلى أحد الأشخاص لبناء دار خلال مدة سنة تنتهي بمجرد انتهاء الأجل المحدد[3].

والمستفاد من هذا، أنه يجوز لجهة الإدارة أن تربط نفاذ القانون بمدة معينة ويزول القرار بانقضائها، ومن أمثلة ذلك، الترخيص المؤقت باستعمال المال العام لمدة محددة سلفا، أو بالتصريح بالإقامة لأحد الأجانب لمدة معلومة وهو ما يعرف بالإقامة الخاصة والمؤقتة، أو التصريح بإجازة لمدة معينة لأحد الموظفين[4].

ففيما يخص قرار الإدارة بإبعاد الأجنبي في حالة الإقامة المؤقتة، يزول وفقا لمجريات الأمور العادية بانتهاء أجل سريانه، ومن تم فعلى الأجنبي أن يغادر أراضي الدولة عند انتهاء مدة إقامته.

أما فيما يخص المسائل المتعلقة بالتصريح بإجازة لمدة معينة لأحد الموظفين، والمقصود بالإجازة هنا بالطبع الإجازة المرخص فيها للموظف طبقا للقانون، فالإدارة في هذه الحالة لا تملك الحق في حرمانه منها، كما لا تملك السلطة التقديرية في منحها، بل سلطتها مقيدة، وبالرغم من أن الإجازة تعتبر حق من حقوق الموظف والذي لا تملك الإدارة كما سبق الذكر

---

[1] **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** مرجع سابق، ص 240.

[2] **د/ حسني درويش عبد الحميد:** مرجع سابق، ص 30 .

[3] **د/ محمود خليل خيضر:** مرجع سابق، ص 210.

[4] **د/ حسني درويش عبد الحميد:** المرجع السابق، ص 30.

الحق في حرمانه منها، إلا أن المشرع قد أحاطها بمجموعة من القيود والضوابط التي تتمثل في ضرورة حصول الموظف على تصريح مسبق قبل القيام بها.

ويظهر من المثالين السابقين، أي الأثر المترتب على نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار هو انقضاؤه وتوقيفه من إحداث آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل[1].

المطلب الثاني: تعليق القرارات الإدارية على شرط فاسخ أو اقترانه بأجل فاسخ

قد تعلق الإدارة سريان القرارات الإدارية على شرط أو أجل فاسخ، فإذا تحقق ذلك يؤدي إلى انقضاء القرار الإداري ونهايته[2].

ستكون دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم اقتران القرارات الإدارية بشرط أو أجل فاسخ.

الفرع الثاني:مشروعية تعليق القرارات الإدارية على شرط أو أجل فاسخ.

الفرع الأول: حكم اقترن القرارات الإدارية بشرط أو أجل فاسخ

يقتضى المنطق في البداية أن نتطرق إلى مفهوم كل من الشرط والأجل في الفقه، وما حكم كل منهما، وبالتالي تكون دراستنا كالآتي:

أولا: الشرط

يقصد بالشرط في فقه القانون الخاص بأنه:"أمر مستقل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله "[3]. فالشرط وفقا لهذا التعريف، إما أن يكون واقفا يترتب على تحقيقه سريان ونفاذ القرار، وإذا تخلف سقط واعتبر كأن لم يكن مطلقا وإما أن يكون فاسخا يترتب على تحققه زوال القرار وانقضاؤه.

وما يعنينا في هذا المقام هو الشرط الفاسخ, فالشرط الفاسخ بصفة عامة هو ذلك الشرط الذي يؤدي تحققه إلى زوال الالتزام بأثر رجعي، ومن ثم فإذ كان القرار الإداري المعلق على

---

[1] **د/ حسني درويش عبد الحميد:** المرجع السابق، ص 31.

[2] **د/ عمار بوضياف:** القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص228 .

[3] **د/ حسني درويش عبد الحميد:** المرجع السابق، ص 57.

شرط فاسخ يرتب أثاره القانونية كاملة، إلا أن ذلك مرهون بعدم تحقيق الشرط، فإذا تحقق الشرط فإن ذلك يؤدي إلى زوال هذا القرار وانقضاؤه بأثر رجعي.

ومن الشروط الفاسخة، أن تمنح الإدارة ترخيصا وتعلق استمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة، فإذا زالت تلك الحالة انقضى أثر القرار[1].

حيث أن تحقق الشرط الفاسخ يؤدي إلى انقضاء القرار الإداري من تاريخ صدوره، لا من تاريخ تحقق الشرط، وهذا ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا: " إن القرارات المعلقة على شرط واقف أو فاسخ ... تَحَقُّق آثارها يكون مرهونا بتحقيق الشرط الذي علق عليه القرار ".

وقد أشار العميد فيدل " إلى صحة تعليق القرار على شرط واقف أو فاسخ وذلك في الحالات التي يجوز أن يقترن فيها القرار بشرط واقف أو فاسخ ما لم يوجد نص في القانون أو اللائحة يحول دون ذلك"[2].

غير أنه كثيرا ما تلجأ الإدارة ولاعتبارات معينة إلى أن تصدر قرارات تكون نافذة ولكن تعلق زوالها بتحقق الشرط الفاسخ، ويجب التفريق هنا في حالة كون القرار الصادر فردي أو تنظيمي:

ففي الحالة الأولى تمنح الإدارة ترخيصا بموجب قرار ويستمر هدا الترخيص ساريا ومرهونا على حالة واقعية أو قانونية، وقد أخد بهذا المذهب الدكتور سليمان الطماوي في مؤلفه "النظرية العامة للقرارات الإدارية"إذ أعطى لهذه الحالة أمثلة قال فيها أن منح ترخيص بفتح محل في منطقة حدد القرار سكانها بعدد معين، فإذا حصل وإن قل عدد السكان عن العدد المحدد فإن القرار هنا يعتبر منتهيا لتحقيق شرط فاسخ، وهو عدد السكان.

وفي صدد اقتران اللوائح أي القرارات التنظيمية فقد ثار الخلاف حول إمكانية تضمينها شرط فاسخ أو واقف وذهب بعضهم إلى أنها قواعد عامة مجردة لا يمكن أن تتضمن هدا النوع من الشرط، بينما يؤيد الدكتور سليمان الطماوي وكذلك الدكتور حسين درويش على أن تحوي القرارات التنظيمية على شرط فاسخ أو واقف، وإن كان هدا نادر الوقوع ولكن شرط أن تكون ضرورة تستلزم ذلك[3].

---

[1] **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة** : مرجع سابق، ص 241.
[2] **د/ حسني درويش عبد الحميد**: مرجع سابق، ص، 57.
[3] **د/ محمد خليل خيضر**: مرجع سابق، ص 211.

ثانيـــا: الأجـــل.

الأجل هو أمر يتعلق بالمستقبل ومحقق الوقوع ويترتب على وقوعه سريان القرار أو نهايته، وبذلك هو نوعان، فإما أن يكون واقفا أو فاسخا، فإذا صدر القرار وكان سريانه معلق على حلول أجل كان واقفا، أما إذا صدر القرار وكان زواله وانتهاءه معلق على حلول الأجل كان الأجل فاسخا[1].

وقد تقرن الإدارة القرار الإداري **بأجل** فاسخ، فإذا حل هذا الأجل زال القرار الإداري من تاريخ حلول الأجل على خلاف القرار المعلق على **شرط** فاسخ الذي تزول آثاره بأثر رجعي من تاريخ صدوره[2].

ومنه يتضح الفرق بين القرارات التي تعلق على شرط فاسخ وبين القرارات التي تعلق على أجل واقف، أن سريان القرار يعتبر في هذه الحالة بالنسبة لقرارات المعلقة على شرط فاسخ أن تسري من وقت صدورها، والقرارات التي تعلق على أجل واقف فإنها تسري من وقت حلول الأجل، فهي لا تسري بأثر رجعي إلى تاريخ صدورها. وما يعنينا في هذا الشأن هو الشرط الفاسخ الذي بتحققه ينتهي القرار وتزول آثاره القانونية بأثر رجعي، أي من تاريخ صدوره[3].

الفرع الثاني: مشروعية تعليق القرارات الإدارية على شرط واقف أو فاسخ

إذا ما علق القرار الإداري على شرط فاسخ أو واقف فإنه يجب أن يكون مشروعا، فإذا ما كان الشرط غير مشروع فما هو أثره على القرار ؟

يجب في البداية أن نميز بين ما إذا كان الشرط مشروعا أو غير مشروع.

أولا: في حالة الشرط المشروع:

فمن المسلم به، كقاعدة عامة، أنه يجب أن يكون الشرط مشروعا حتى يحقق أثاره القانونية.

ثانيا: في حالة الشرط غير المشروع

---

[1] **د/ محمد خليل خيضر** : المرجع السابق، ص 241.

[2] **غنابزية عمار**: أثار سحب القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 21.

[3] **د/ حسني درويش عبد الحميد**: مرجع سابق، ص 60.

إذا كان الشرط غير مشروع أو مخالف للنظام العام، ففي هذه الحالة يبقى القرار ساري المفعول ويبطل الشرط المخالف وذلك في حالة ما إذا كان القرار هو أيضا متفقا والمبادئ القانونية العامة،أما إذا كان القرار برمته غير متفق مع مبادئ القانون العام وأن الإدارة ما كانت لتصدر هذا القرار من غير أن تضمنه الشرط المخالف فعندها يبطل القرار بطلانا مطلقا.[1]

أو بمعنى أخر أن الإدارة لم تكن لتصدر القرار لولا الشرط، والاصطلاح الفرنسي أكثر دلالة على هذا المعنى الأخير Si l'administration n'a pas voulu un acte sans condition.ويعود تقدير هذه المسائل الموضوعية إلى القضاء.

المبحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة

تظل القرارات الإدارية – من حيث المبدأ– منتجة لأثارها، إذا لم يحدث تغير يكون السبب في نهايتها وإزاحة أثارها من عالم القانون.

وعلى الرغم من أن القرارات الإدارية هي عبارة عن تصرفات قانونية تعبر وتفصح عن إرادة الإدارة التي أصدرتها، إلا أنها قد تنتهي في بعض الحالات دون تدخل الإدارة وخارج عن إرادتها بفعل عوامل أخرى، وبالتالي تختفي بالضرورة أثارها.

وبالتالي تكون نهاية القرارات الإدارية الخارجة عن إرادة الإدارة العامة كما يلي:

المطلب الأول: تغيير الظروف الواقعية أو القانونية.

المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية بالترك أو الإهمال.

المطلب الأول: تغيير الظروف الواقعية أو القانونية للقرارات الإدارية المشروعة

في واقع الحياة العملية وممارسة الإدارة لنشاطها، فإنها تصدر من جانبها القرارات اللائحية والفردية، والإدارة عندما تمارس هذه النشاطات وتصدر هذه القرارات الإدارية، لا تكون في منأ عن الظروف القائمة وقت ذلك، وهذه الظروف إما أن تكون ظروفا قانونية أو ظروفا

[1] **د/ محمد خليل خيضر** : مرجع سابق، ص 212.

واقعية[1]، ومن البديهي أن هذه الظروف لا يمكن بقاؤها على حالة ثابتة، فهذا يتعارض مع منطق التطور ومتطلبات الحياة الإدارية[2].

فما هو أثر تغيير هذه الظروف بنوعيها على شرعية القرارات الإدارية؟

سوف نحاول أن نعالج هذا السؤال ضمن النقاط التالية:

الفرع الأول: تغيير الظروف الواقعية

الفرع الثاني: تغيير الظروف القانونية.

الفرع الأول: تغيير الظروف الواقعية في القرارات الإدارية المشروعة

تتخذ الإدارة قراراتها في عدة ظروف واقعية، ومن وجهة النظر القانونية هذه الظروف لا تكون متشابهة، فهي تختلف من حالة إلى أخرى، والفقه الإداري وكذلك القضاء الإداري في فرنسا ينظران إلى شرعية القرارات الإدارية من خلال الظروف الواقعية التي صدر في ظلها[3].

وهذه الظروف الواقعية التي تُحدد شروط إصدار القرار الإداري تشكل بواعثه الحقيقة أو الواقعية لصدوره بالمعنى القانوني، والتي تؤخذ في الحسبان عند تقدير مشروعيته، والبعض الآخر من هذه الظروف والبواعث، قد لا تكون مذكورة بالقواعد القانونية ولا تدخل في زمرة العناصر المكونة لمشروعية القرار، إلا أنها لها تأثير في القرار الإداري بوضعها في القرينة الواقعية التي تقدرها السلطة الإدارية في اتخاذ قرارها[4].

كما أنه عندما تكون الظروف التي بررت اتخاذ القرار قد تغيرت بصورة لاحقة، فإن مجلس الدولة الفرنسي يعد أن القرار يبقى ساري المفعول على الرغم من التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه، كقرار إنشاء جمعية نقابية لا يمكن اعتباره ملغى رغم ما يطرأ من تعديلات على قرار الإنشاء، ولكن في هذه الحالة الإدارة هي التي تقرر وبإرادتها المنفردة ما إذا كانت تنوي إنهاء هذه القرارات أو تطبيقها أو تعديلها لتتلاءم مع الظروف الجديدة.

---

[1] كما لو منحت الإدارة الأجنبي الترخيص بالإقامة لأنه يعمل في جهة أو مصلحة حكومية فإذا انتهت خدمته في هده الجهة انتهي معه الترخيص بالإقامة.

[2] **د/ حسني درويش عبد الحميد:** مرجع سابق، ص 83.

[3] **د/ محمد خليل خيضر:** مرجع سابق، ص 213.

[4] **د/ أحمد إسماعيل:** أثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، كلية الحقوق، دمشق،سوريا، 2004، ص 13.

ومع ذلك، إذا قبلنا أن مثل هذه الحلول تفسر أو تعبر على مبدأ عام، فإننا مضطرون للاعتراف أن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات مهمة تتجسد بصورة واضحة في أثر تغيير الظروف الواقعية في مشروعية القرارات الإدارية والتي تخول الإدارة في حال تغيير الظروف حق إلغاء القرار الإداري ولو لم ينص على ذلك في صلب القرار وذلك لجعله متطابقا مع أحكام القانون ومع المشروعية الجديدة[1] ، لأن استمرار الظروف المادية قد يكون في حالات أخرى شرطا لسلامة القرار الإداري، بحيث إذا ما تخلف الشرط الذي قام عليه القرار حق للإدارة إلغاؤه.

غير أنه تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين حق الإدارة في إلغاء القرار نتيجة تخلف الشرط الذي يكون شرطا فاسخا، وبين إنهاء القرار أو تعديله بناءا على إرادتها كما في حال الترخيص باستعمال المال العام، أو إنهائه أو تعديله ليتلاءم مع هذه الظروف الجديدة كما في حال الترخيص بفتح محل عام، أو التراخيص الإدارية.

فهذه التراخيص وإن كانت تخضع بدقة لأحكام القوانين المنظمة لها، فإن لتغيير الظروف المادية تأثيرا لا ينكر في استمرار مشروعية القرارات، ومثال ذلك فيما لو أعطى ترخيص لمخازن ومحال لبيع المشروبات الكحولية، وتبين فيما بعد تغير الظروف الواقعية التي منح الترخيص في ضوءها، بأن أحدثت دور للعبادة في الحي المعطى فيه الترخيص، رغم أن التعليمات تنص على أن لا تقل المسافة بين الحدود الخارجية للمخزن أو المحل وبين الحدود الخارجية لدور العبادة المصرح بإنشائها عن 25 م. فهنا إذا أصبح المحل غير مستوف للشرط الواجب توافرها، تلغى رخصة المحل[2].

وعلى هذا يتبين ما لتغير الظروف الواقعية من أثر على القرارات الإدارية ، ومع ذلك كان أثر تغير الظروف الواقعية في القرارات الإدارية يمثل _كما يقول د/ سليمان الطماوي _، مبدأ نظريا لا يكاد يجد تطبيقا، وأن معظم التطبيقات كانت تتعلق بتغير التشريع لا بتغير الظروف، فإن مجلس الدولة الفرنسية قد أكد هده الحالة الأخيرة وذلك في قراره الصادر عام 1964، في قضية Ministre de l'agriculture c. simonnet[3] وحكم بإلغاء قرار الإدارة

[1] **د/ أحمد إسماعيل**: المرجع السابق، ص 14.

[2] **أحمد إسماعيل** المرجع نفسه، ص 15.

[3] راجع: **د/ حسني درويش عبد الحميد**: مرجع سابق، ص 122.

السلبي بالامتناع عن إجابة طلب أحد المنتجين تعديل نسبة إنتاج بين شركات السكر، وذلك نتيجة لتغير الظروف التي صدر على أساسها القرار المطعون فيه[1].

في ضوء هذا الحكم ألا يمكن الاستناد إذن إلى أثر تغير الظروف الواقعية في القرارات الإدارية، ومن ثم في حال تغير هذه الظروف التي صدر القرار على أساسها، الطعن بقرار الإدارة السلبي بالرفض أو الامتناع.؟

في الحقيقة، أن للإدارة دور لا يستهان به على الإطلاق في شأن تغير الظروف الواقعية، حيث أنها ملزمة بالتدخل لتقدير مدى أثر هذه التغيرات في شرعية القرارات الإدارية، وما إذا كانت هذه التغيرات ذات أثر بالغ، تدفع بالإدارة إلى التدخل لإلغاء القرار أو أن تغير الظروف ليس بهذا القدر من التأثير، فيكون التدخل لتعديل القرار بما يطابق الظروف الجديدة، وتلك مسألة متروكة للسلطة التقديرية للإدارة لتقدير مدى أثر هذه التغيرات في شرعية القرارات الإدارية، ولكن في بعض الحالات قد لا يترك المشرع تقدير تغير الظروف للإدارة، فلا يحبذ إلغاء القرار إلا بشروط يحددها سلفا أو لأسباب لا يمنع من إلغاء القرار لأسباب أخرى تتعلق بالمصلحة العامة، ويخضع التقدير هنا بطبيعة الحال لرقابة القضاء[2].

الفرع الثاني: تغير الظروف القانونية في القرارات الإدارية المشروعة

تغيير الظروف القانونية يجب أن يحمل معنى واسع، فكما أشار السيد**.M.AubgJ**، إلى أن الظروف القانونية الموجودة حين إصدار القرار هي مجموعة القواعد الحقوقية المختلفة أو جملة الأوضاع القانونية التي يرتبط بها القرار، ولكن وفقا للمبدأ الذي يقضي، بأن مشروعية القرار الإداري إنما تقدر بتاريخ صدوره، فإن التغيرات اللاحقة في الظروف القانونية ليس من شأنها أن تؤثر في مشروعية القرار من تلقاء نفسها[3].

إن سلطة الإدارة تكاد تكون مطلقة في ترتيب تصرفاتها القانونية تبعا لتغيير الظروف وهذا الإطلاق نجده في اللوائح التنظيمية أكثر من الإطلاق في القرارات الفردية، على أساس أن الأخيرة تؤدي إلى إيجاد حقوق ومراكز قانونية تتعلق بعنصر الشخص الذاتي[4]، مثل

---

[1] **د/ أحمد إسماعيل:** المرجع السابق، ص 16.

[2] **د/ حسني درويش عبد الحميد:** مرجع سابق، ص 154، 155.

[3] **د/ أحمد إسماعيل:** مرجع سابق، ص 22.

[4] **د/ محمد خليل خيضر:** مرجع سابق، ص 213.

صدور قرار من وزارة الداخلية بإبعاد أجنبي لاتهامه بارتكاب فعل جنائي في زمن الحرب، وأن المدعي قد أسس دعواه بطلب إلغاء قرار الإبعاد مستندا في ذلك إلى نظرية تغير الظروف القانونية[1].

كما أن القرارات التنظيمية لا ينظر إليها من خلال القواعد والظروف التي نشأت فيها وإنما في ظل القواعد والظروف المستجدة ذلك أنها عبارة عن تصرف دائم وأنها لا تولد حقوقا، بل تهدف إلى تنظيم حالات مستقبلية وفي هذا الصدد يقول الدكتور سليمان الطماوي :" أما اللائحة فإنها وفقا لطبيعتها الإدارية تتغير وفقا لمستلزمات الحياة الإدارية ومقتضيات سير المرافق العامة"[2].

وتختلف المبادئ المطبقة على القرارات (اللوائح) التنظيمية عن تلك التي تتعلق بالقرارات الفردية، فهي وإن كانت تتفق معها لنفس الأسباب، في أن تغير الظروف لا أثر له في الآثار السابقة للائحة، فعلى العكس تختلف كل الاختلاف عنها، في المبادئ التي تحكم هذين النوعين من القرارات بالنسبة للمستقبل، فإن تغير الظروف من شأنه أن يضع حدا لمفعول اللائحة ومشروعيتها بالنسبة للمستقبل، متى كانت هذه التغيرات أو التعديلات الطارئة تتصل بالعناصر التي تتأثر بها شرعية اللائحة، كالتي تطرأ على الأسباب المتطلبة في القاعدة القانونية الصادرة تطبيقا أو استنادا إليها، أما التغيرات التي تتعارض معها، كتلك التي لا تحدث نضيرا إلا في بعض العناصر أو الإجراءات، فإنها لا أثر لها في صحة اللائحة[3].

المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية بالترك والإهمال

يحدث كثيرا أن تصدر قرارات إدارية سواء تنظيمية أو فردية، ولكن يصاحبها بعد نشوءها إهمال أو ترك في تطبيقها[4]، إذ قد تتراخى هذه الأخيرة في تنفيذها إما بالترك أو الإهمال، وهنا تثار مسألة قانونية, هل يعد هذا الطريق من طرق انقضاء القرار الإداري؟ وهذه المسألة تعرف

[1] راجع: **د/ حسني درويش عبد الحميد**: المرجع السابق، ص 157.

[2] **د/ محمد خليل خيضر**: مرجع سابق، ص 214.

[3] **د/ حسني درويش عبد الحميد**: مرجع سابق، ص 168.

[4] **د/ محمد خليل خيضر**: المرجع السابق، ص 219.

في الفقه بمشكلة انقضاء القرارات الإدارية بالترك أو الإهمال أو بمعنى أدق سقوط القرارات الإدارية بعدم التطبيق[1].

هذا ما سنحاول أن نلقي عليه نوع من التوضيح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: بالنسبة للقرارات التنظيمية

الفرع الثاني: بالنسبة للقرارات الفردية.

الفرع الأول: بالنسبة للقرارات التنظيمية

مفهوم الترك في القانون الخاص، مؤداه أن صاحب الحق لسبب أو لأخر يعزف عن استعمال حقه في المطالبة به أو إبراء الذمة سلبا أو إيجابا، وإن القانون قد رتب انقضاء هذا الحق بانقضاء المدد التي حددها للمطالبة به على قرينة مؤداها أن انقضاء تلك المدد دون استعمال هذا الحق يكشف عن نية صاحبه في التنازل عنه[2].

أما فيما يتعلق بمدلول الإهمال في نطاق علاقات القانون الخاص، فمؤداه أن الفرد صاحب الحق قد أهمل عن عدم بصيرة أو عن عمد في المطالبة بحقه الناشئ بموجبه القانون أو العقد.

أما في نطاق القانون العام، وعلى الأخص في نطاق القانون الإداري، فمدلول الإهمال معناه أن الإدارة قد تسامحت في تطبيق القرار لاعتبارات معينة بما يحمل على الاعتقاد بأنها قد تنازلت عن تطبيقه أو تراخت عن تنفيذه[3].

فبالنسبة للإدارة ذهب الدكتور سليمان الطماوي بقوله: " إن إهمال الإدارة في تطبيق لائحة معينة لا يمكن أن يؤدي بحال من الأحوال إلى سقوطها بل يكون للإدارة في أي وقت أن تطبقها، ولدى المصلحة أن يطالب الإدارة بتطبيقها إذا ما كانت مصلحة بذلك[4].

ويتحقق الترك بالنسبة للإدارة إذا سهت الإدارة أو تناست تطبيق القرارات الإدارية لفترات معينة، أو إذا تركت الإدارة المجال للأفراد لمخالفة هذه القرارات وتسامحت في تنفيذها، فالإدارة

---

[1] **د/ حسني درويش عبد الحميد:** المرجع السابق، ص 245.

[2] **د/ حسني درويش عبد الحميد:** المرجع نفسه، ص 247.

[3] **د/ حسني درويش عبد الحميد:**المرجع نفسه، ص 248.

[4] **د/ محمد خليل خيضر:** مرجع سابق، ص 219.

تملك كل الحق في إجبار و إلزام الأفراد بالخضوع للقرارات التي أصدرتها، ولكن لابد أن تحدد هذه القاعدة من ناحيتين:

من الناحية الأولى: أن بعض القرارات الإدارية تصدر مقرونة بأجل النفاذ، بحيث لا يمكن لدى المصلحة أن يشرع في تنفيذها إلا خلال المدد المحددة.

تنتهي القرارات المؤقتة أو المحددة المدة بانقضاء فترة نفاذها، فقرار منح رخصة البناء ينتهي إذا لم يستعمل البناء خلال المدة المحددة في رخصة البناء الممنوحة ، طبقا للمادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 09-307 التي تنص على: إذا كانت رخصة البناء مسلمة من أجل إنجاز بناية أو عدة بنايات على شكل حصة أو عدة حصص تعتبر هذه الرخصة ملغاة إذا لم تتمم الحصة في الآجال التي ينص عليها القرار المتضمن رخصة البناء[1]."

أما من الناحية الثانية: فإن مرور المدة الطويلة وغير المعقولة، قد يخول الإدارة حق الاعتراض، مثال: قيام أحد الأشخاص بفتح محل عام في منطقة معينة، وأهمل المستفيد من القرار في تنفيذه خلال عدة سنوات، فإنه من حق الإدارة الاعتراض على تنفيذه المتأخر للقرار، لا بسبب سقوطه بعدم الاستعمال، بل خوفا من تغيير الشروط التي صدر القرار على أساسها خلال الفترة الطويلة، فلذا فإنه على المستفيد أن يراجع الجهة الإدارية التي أصدرت القرار للتأكد من مطابقته لقواعد المشروعية القائمة على تنفيذه[2].

إن القرارات التنظيمية تبقي محتفظة بقوتها التنفيذية ما دامت باقية ولم يتم إلغاؤها بموجب القانون أو يلغي القانون الذي صدرت بموجبه، ويحق للإدارة أن تطبيق اللائحة في أي وقت وللأفراد أن يطلبوا من الإدارة تطبيقها على حالاتهم فإذا امتنعت الإدارة عن تطبيق اللائحة على مراكز الأفراد... يعد عملا غير مشروع ويعرض قراراتها الصريحة أو الضمنية بالرفض للطعن بالإلغاء...[3].

---

[1] المادة 49 من المرسوم التنفيذي 09-307 المؤرخ في 3 شوّال عام 1430الموافق ل 22 سبتمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم91 – 176المؤرخ في 14ذي القعدة عام 1411الموافق ل 28مايو سنة 1991الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، جريدة رسمية ،عدد 55، المؤرخة في 8شوال 1430الموافق ل 27سبتمبر 2009 .

[2] **حمادي ابتسام**: مرجع سابق، ص 65.

[3] **د/ حسني درويش عبد الحميد**: مرجع سابق، ص 268.

فإذا كان الحق للأفراد في التصدي للوائح التنظيمية عن تغير الظروف فمن غير المعقول أن يهدر حقهم في المطالبة بتطبيقها في الظروف المناسبة طالما كانت هذه اللوائح لم يتم إلغاؤه إلى بنص قانوني أو يلغى القانون الذي أسست عليه.

على أننا وجدنا عكس هذا التوجه، فمن شراح القانون الإداري من يذهب إلى أن إهمال الإدارة في تطبيق قرار معين أو عدم تنفيذه، مدة طويلة تؤدي إلى نهاية القرار أو زواله وذلك بشرط أن يكون الامتناع عن التطبيق بعلم الجهة المختصة بالإلغاء وإن سكتت عن التطبيق مدة طويلة واستقر في اعتقادها أنها ملزمة بعدم التطبيق بحيث يمكن أن يقال، أن هناك قاعدة عرفية قد نشأت مخالفة للقرار.

أما إذا كان عدم التطبيق على سبيل التسامح أو نتيجة إهمال السلطات المنوط بها التنفيذ دون علم أو موافقة السلطة المختصة بإصدار القرار وبإلغائه فلا تنشأ قاعدة مضادة لهذا القرار[1]، ومع احترامنا لهذا الرأي إلا أننا نميل إلى الأخذ بالرأيين السابقين الذي لا يكون إهمال الإدارة بموجبها بعدم التطبيق سببا لنهاية اللوائح الإدارية هذا بالإضافة إلى التناقض الذي وجدناه في مجمل الرأي الثالث إذ يعزى عدم التطبيق ولمدة طويلة أن يكون مرده إلى نشوء قاعدة عرفية مخالفة للقرار[2].

كما أن القاعدة العرفية لا يتوفر لها عنصر الإلزام إذا كان النص القانوني لا يزال ساريا والذي بناءا عليه صدرت اللوائح أو القرارات، حتى في حالات وجود قواعد عرفية، فإذا كانت مخالفة للقرار أو بالأحرى للقانون الذي أسس عليه القرار فلا تكون بهذا الوصف لأنها تصبح مخالفة للقانون وهو الأعلى مرتبة منها.

الفرع الثاني: بالنسبة للقرارات الفردية

فيما يتعلق بالأفراد فالمعنى الدارج في هذا الشأن يأخذ مفهوم التنازل ومؤداه أن يتنازل الأفراد عن الحقوق التي ترتبت لهم بموجب القرارات الإدارية، وإن الحق المتولد للأفراد نتيجة لصدور قرار إداري لصالحهم هو كأي حق يترتب لهم نتيجة تصرف قانوني إذ أن لهم الحرية الكاملة في التنازل عنه، ولكن مجرد الترك أو الإهمال من جانب الأفراد لا يعنى أن القرار

[1] **د/ محمد خليل خيضر**: مرجع سابق، ص 220.
[2] **د/ محمد خليل خيضر**: المرجع نفسه، ص 221.

الإداري الذي رتب لهم هذه الحقوق قد انقضى وانتهى فقد أشار الفقيه "فالين" إلى أن القرارات الفردية السليمة المرتبة لحقوق,كقاعدة العامة في شأنها هي عدم سقوطها لعدم التطبيق[1].

إن إهمال المستفيد من التمتع بالحقوق المقررة له لمدة طويلة يعطي للإدارة الحق في الاعتراض على تنفيذه، فيكون للإدارة هنا فقط التحقق من توافر الشروط المطلوبة والتي بموجبها اتخذتها الإدارة سببا لإصدار القرار.

وفي هذا السياق وجدنا أن احترام الخلف الإداري لسلفه يتحتم على هذا الأخير عدم التعرض والاعتداء على السلطة الممنوحة للأول من جهة واستقرارا للتعامل واحتراما للحقوق المكتسبة من جهة ثانية ، ومع أن البعض يعتبر امتناع الفرد عن تنفيذ القرار لصالحه اختيارا، يكون بمثابة قرينة على موافقته الضمنية على حق الإدارة في إلغاء هذا القرار، وإننا نؤيد حق الإدارة في حالة تراخي الفرد في عدم التنفيذ ولمدة طويلة، أن تتحقق من الشروط المطلوبة في تنفيذ القرار وما يجب أن يتوافر في الفرد من مستلزمات لغرض تنفيذ القرار كي يواكب التعامل الإداري والتطور المطلوب ولا يكون ذلك امتهانٌ لحقوق الأفراد طالما كانت هناك السبل الكفيلة لحماية الحقوق بصورة عامة[2].

[1] **حمادي ابتسام:** مرجع سابق، ص 64.

[2] **د/ محمد خليل خيضر:** مرجع سابق، ص 222.

ملخص الفصل الأول

إن القرارات الإدارية تنتهي، نهاية طبيعية، وذلك مثل الكائن الحي الذي ينشأ سليما، ولكن خلال حياته قد يمرض ويؤدي إلى نهايته. وينتهي القرار الإداري بطريقة طبيعية كاستحالة تنفيذه، أو استنفاذ مضمونه أو بانتهاء المدة المحددة لسريانه أو نتيجة تحقيق الشرط أو الأجل الفاسخ إن اشتمل عليه القرار، فجميع هذه المنافذ وجدنا أنها تتسم بالطابع الطبيعي لنهاية القرارات الإدارية.

كما تنتهي القرارات الإدارية لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة، حيث تنتهي لأسباب لا تكون للإدارة أي دخل في حدوثها وإنما دورها فقط يكون كاشفا عن هذه الأسباب سواء ما تعلق منها بتغير الظروف الواقعية أو القانونية، وهذا الدور للإدارة هو إفصاحها عن نهاية القرار الإداري، إضافة إلى ما لاحظناه عن أثر الترك أو الإهمال في نهاية القرار المتروك أو المهمل سواء كان هذا بفعل الأفراد أو الإدارة، وسواء كان القرار فرديا أو تنظيميا.

الفصل الثاني: النهاية غير القضائية للقرارات الإدارية غير المشروعة

الفصل الثاني: النهاية غير القضائية للقرارات الإدارية غير المشروعة

تنتهي وتزول القرارات الإدارية بزوال وانقضاء أثارها القانونية، وبسبب الإلغاء الإداري والسحب الإداري للقرارات الإدارية، وكذا تزول القرارات الإدارية وأثارها القانونية بسبب الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية.

وإذا كان السبب الأول لنهاية القرارات الإدارية، لا يحتاج إلى شرح ونقاش، فإن السببين الثاني والثالث وهما الإلغاء والسحب الإداري للقرارات الإدارية، يحتاجان لقدر من التوضيح، نظرا لقيمتهما العلمية النظرية والعلمية الفعالة في إنهاء القرارات الإدارية، وفي المحافظة على شرعية وصحة وملائمة القرارات الإدارية باستمرارها، فكل من الإلغاء الإداري والسحب الإداري يعتبران من وسائل وأدوات كل من الرقابة الإدارية والرقابة القضائية في إلغاء وإنهاء القرارات الإدارية غير الملائمة وغير الشرعية من الناحية القانونية ومن ناحية الملائمات والتكييفات الايديولوجية والسياسة والاجتماعية والاقتصادية والإدارية[1].

لذا يجب التعرض بنوع من الإيجاز المركز والدال لهذين السببين لنهاية القرارات الإدارية، وذلك في البحثين التاليين:

المبحث الأول: نهاية القرارات الإدارية بالسحب.

المبحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية بالإلغاء.

المبحث الأول: نهاية القرارات الإدارية بالسحب

يعترف القانون الإداري للإدارة العامة بسلطة تقديرية لمباشرة معظم اختصاصاتها، وتطبيقا لهذه السلطة فقد أعطاها الحق في سحب بعض القرارات التي تصدرها، وسحب الإدارة لقراراتها يعد من قبيل الرقابة الذاتية على مشروعية تلك القرارات[2] ، فالسحب هو إعدام للقرارات الإدارية التي يشوبها عيب، كونه يرتد إلى الماضي مزيلا كل أثر رتبه القرار المعيب، وكأن القرار لم يصدر أصلا.

ويكمن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها في نقطتين، الأول حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون، إعمالا لمبدأ المشروعية، والثاني وجوب استقرار الأوضاع

[1] **د/ عمار عوابدي**: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 168.
[2] **حمادي ابتسام**: مرجع سابق، ص 14.

والمراكز القانونية المترتبة على القرار الإداري. وقد عمل القضاء على التوفيق بين المبدأين المتعارضين من خلال تمكين الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية معينة.

المطلب الأول: ماهية السحب

أجمع الفقه والقضاء أن السحب وسيلة الإدارة في إعدام الآثار القانونية للقرارات المعيبة، التي جانبت المشروعية منذ لحظة ميلادها خلال المدة المقررة قانونا.

فالإدارة أولى بتصحيح أوضاعها من جهات أجنبية، فهي ملزمة بالتدخل لسحب ما شد من أعمالها القانونية توقيا للإلغاء القضائي، ويشكل ذلك التزاما لا تملك إزاءه سلطة تقديرية كونها مناط بها صون المشروعية[1].

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين، حيث تناولنا في الفرع الأول مفهوم السحب، أما الفرع الثاني فقد تم تخصيصه إلى ميعاد وأثار سحب القرارات الإدارية.

الفرع الأول: مفهوم السحب الإداري

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السحب من جانب اللغوي والاصطلاحي، وبعد ذلك نعرض بعض التعريف التي قدمها الفقهاء في فرنسا ومصر والجزائر، وبعدها نتعرض لشروط سحب القرارات الإدارية.

أولا: تعريف السحب

نتناول في هذا المقام التعريف اللغوي والاصطلاحي للسحب الإداري، وأيضا التعريف به في الفقهين الفرنسي والمصري، باعتبار أن نظرية سحب القرارات الإدارية هي من اجتهاد وإبداع مجلس الدولة الفرنسي وكان لزاما أن نتحدث على المدرستين الفرنسية والعربية، فالأولى هي بلد المنشأ والثانية هي من بين ميادين التطبيق.

1. التعريف اللغوي والاصطلاحي للسحب: يختلف التعريف اللغوي عن التعريف الاصطلاحي للقرار الإداري كما يلي:

أ. التعريف اللغوي: السحب هو سل الشيء وانتزاعه من شيء آخر، ويقال: سحب، يسحب، اسحب سحبا: الشيء جره على الأرض كالثوب وغيره، ويعني السحب أيضا استرداد، استرجاع، رجوع عن الأمر[2].

---

[1] **غنابزي عمار**: مرجع سابق، ص 26.

[2] **سهيل إدريس**: القاموس العربي- العربي المنهل، دار الآداب للنشر والتوزيع، طبعة 16، بيروت، 1995، ص 254.

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم ل**قوله تعالى: "إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ"**[1]. ويفيد في هذه الحالة السحب معنى الجر، أما في **قوله تعالى: "رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ "**[2] فهنا يفيد الرجوع معنى الأثر الرجعي.

ب: التعريف الاصطلاحي للسحب

ويقصد بسحب القرارات الإدارية في معجم القانون Le retrait des actes administratifs

بأنه: إلغاء القرارات الإدارية بأثر رجعي[3]،ويعني أيضا بسحب القرار الإداري هو إلغاء هذا القرار بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور القرار المحسوب، ويكون السحب بمعرفة مصدر القرار أو سلطة أعلى منه، ومفاد ذلك أنه يترتب على سحب القرار الإداري إلغاء كل للآثار والنتائج التي ترتبت على صدور القرار المحسوب، فضلا عن توقفه عن إنتاج آثار أو ترتبت مراكز في المستقبل[4] وأيضا بالنسبة للماضي أي بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار، وبذلك فهو يتشابه مع الإلغاء القضائي، إذ يعدً السحب الإداري والإلغاء القضائي كيلهما جزء لمضاعفة مبدأ المشروعية ويؤدي إلى إنهاء القرار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدورهً[5].

2- تعريف سحب القرار الإداري في الفقه الفرنسي والفقه العربي

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف سحب القرار الإداري، وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل منهم إلى موضوع سحب القرار الإداري.

أ . تعريف سحب القرارات الإدارية في الفقه الفرنسي: يعرف **الأستاذ" دولوبادير"**[6]سحب القرار الإداري بأنه: " محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي، عن طريق مصدرها".

---

[1]الآية 71، سورة غافر، القرآن الكريم .

[2]الآية 12، سورة السجدة، القرآن الكريم.

[3]**شوقي ضيف:** معجم القانون، مجمع اللغة العربية،القاهرة، مصر، 1999، ص 467.

[4] **د/ محمد الشافعي أبو رأس:** القانون الإداري،بنها، مصر، ص 325.

[5]**حمادي ابتسام:** مرجع سابق، ص 15.

[6]**مباركي محمد الصالح:** مرجع سابق، ص 46.

نلاحظ أنه قصر السحب على مصدر القرار، دون الإشارة إلى السلطة الرئاسية وهو ما يعرف بالتظلم الولائي[1]، ويعرفه "**بونار**" بأنه: " العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته، واعتباره كأنه لم يكن "[2].

أما الفقه الفرنسي المعاصر فقد ذهب إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية، وأبرز ما قيل في هذا السياق الأقوال التالية:

يعرفه "**ميزلاك**": بأنه إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية" ، في حين يرى أن السحب: "طريقة خاصة لإنهاء القرار بأثر رجعي، بإرادة مصدر القرار،أو السلطة الرئاسية، بالشروط التي حددها القانون الإداري"[3].

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، ودليل أصحابه أنه أغفل سلطة الوصاية التي يمكنها الرجوع إلى القرار عن طريق سحب موافقتها، التي أعطتها لقرارات السلطات اللامركزية.

وتجنبا لهذه الانتقادات، اكتفى البعض بأن يكون قرار السحب قد صدر من سلطة إدارية، دون تحديد فهو عند إنهاء القرار بصورة جزئية أو كلية، من قبل السلطة الإدارية، وعند "**جورج فلاشو**": السحب هو إلغاء رجعي للقرار من قبل السلطة الإدارية[4].

ب . تعريف السحب الإداري في الفقه العربي:فيه إجماع في الفقه العربي، وهو ما يؤكده "**العميد الطماوي**" بقوله: " أن السحب هو إلغاء بأثر رجعى ويمتاز هذا التعريف بالسهولة واليسر فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين الأول هو إلغاء أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني أن القرار المسحوب تنتهي كل أثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق[5].

كما يعرفه ماجد راغب الحلو بأنه: " تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل فتزول كل أثاره، ويعتبر كأنه لم يكن ودلك بواسطة السلطة المختصة[6].

---

[1] **غزلي لخضر**: الضابط الموضوعي في سحب القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013 ص 36.

[2] **غنابزية عمار**: مرجع سابق، ص 27.

[3] **مباركي محمد الصالح**: مرجع سابق، ص 57.

[4] **غزلي لخضر**: المرجع السابق، ص 39.

[5] **سليمان محمد الطماوي**: النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، طبعة 5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 876.

[6] **ماجد راغب الحلو**: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 545.

أما في الجزائر فيعرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه: " هو إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضى على كل أثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي استثناءا من مبدأ عدم الرجعية"[1].

ثانيا: شروط السحب الإداري للقرارات الإدارية

نظرا لخطورة عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية تم تقييده بشروط معينة إذ لا يمكن إجراء عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية دون شروط، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 . شرط عدم مشروعية القرار الإداري: إن عملية سحب القرارات الإدارية عن طريق إعدام وإنهاء أثاره القانونية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل بأثر رجعي يجب أن تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة فقط[2]، دون القرارات المشروعة ، إذ أن القرار الإداري متي صدر مشروعا وتوافرت عناصر وشروط مشروعيته فلا يجوز للإدارة سحبه لأنها تولد حقوق ذاتية فردية مكتسبة لا يجوز المس بها والاعتداء عليها بواسطة عملية السحب[3].

2- شرط المدة الزمنية المقررة قانونا لعملية السحب: لما كان للسحب أثار بالنسبة للماضي، وجب ضبط الإدارة لممارسة سلطة سحب قرارها غير المشروع خلال مدة زمنية معينة، والأصل في هذه المدة هو قصر الأجل، إذ كلما كان الأجل طويلا نجم عن ممارسة سلطة السحب المساس بفكرة الحق المكتسب ولو كان القرار محل السحب غير مشروع[4].

3 . شرط أن تتم عملية السحب من قبل السلطة المختصة: إذا كان قرار السحب ينطوي على خطورة كبيرة بالنسبة للتأثير على مراكز الأفراد فلابد أن تمارسه السلطة المختصة سواء كانت نفس الجهة مصدرة القرار الأول (السلطة الرئاسية)، وهذا شرط معقول إذ أن قواعد الاختصاص الموضوعي في أداء العمل الإداري أمر مطلوب في كل قرار إداري[5].

---

[1] **د/ محمد الصغير بعلي:** القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 130.

[2] **عمار عوابدي:** مرجع سابق، ص 171.

[3] **عمار بوضياف:** مرجع سابق ، ص 242.

[4] **عمار بوضياف:** المرجع نفسه: ص 243.

[5] **عمار عوابدي:** مرجع سابق ، ص 172.

الفرع الثاني: ميعاد وأثار سحب القرارات الإدارية

الإدارة السليمة ملزمة بتصحيح الأوضاع القانونية بسحب كل قرار مشوب بعيب من عيوب المشروعية، فالتزامها ليس مطلقا تنهيه متى شاءت ومتى اكتشفت العيب الذي شاب القرار، بل هذا الحق مقيد بمدة محددة، حيث تباشر الإدارة سلطة السحب متى انقضى ميعاد السحب أمام الإدارة من أجل استقرار المراكز وحماية الحقوق المكتسبة.[1]

أولا: ميعاد سحب القرار الإداري

نتناول في هذا المقام موقف كل من الفقه والقضاء الإداري وكذا موقف القانون الجزائري حول المدة المقررة للسحب، والمدة التي يجوز فيها سحب القرار الإداري.

1- موقف الفقه الإداري

لقد اختلف الفقه الفرنسي والفقه المصري في تحديد ميعاد سحب القرار الإداري فمنهم من يرى أن الجهة الإدارية هي التي تتقيد في سحب قراراتها بميعاد، ومنهم من يرى أن لجهة الإدارة الحق في سحب قراراتها دون التقييد بمدة معينة للسحب.

أ_ الاتجاه الأول: ويتزعمه الفقيه الفرنسي " **هوريو**" حيث يرى أن الإدارة يجب أن تتقيد بميعاد الطعن القضائي في حالة سحب قراراتها غير المشروعة، وهي مدة 60 يوما وهو ما أكده في قوله: " أي خطر يتعرض له ضمان استقرار الأوضاع والعلاقات الاجتماعية، إذا قبل بإمكان السحب في أي وقت، وأن عدم التناسق بعيب البيان القانوني إذا قبل بعدم فتح الباب للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري للأفراد إلا من خلال ميعاد الشهرين القصيرين في الوقت الذي يمكن فيه للإدارة الإبطال التلقائي لذات القرار دون التقيد بأي ميعاد "[2].

ب . الاتجاه الثاني:وتزعم هذا الاتجاه العميد "**دوجي**" صاحب المقولة المشهورة " إن مبدأ المشروعية ليس له ولا يمكن أن يكون له ويجب أن لا يكون له أي استثناء "[3]، حيث يرى أن

---

[1] **حمادي ابتسام:** مرجع سابق، ص 30.

[2] **نبيل عته** : آلية سحب القرار الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، بسكرة، الجزائر ،2014ص 41.

[3] **مباركي محمد الصالح:** مرجع سابق، ص 63.

جهة الإدارة يمكنها سحب قراراتها غير المشروعية في أي وقت دون التقيد بميعاد الطعن القضائي، ويرى بعض الفقهاء في مصر تأييد هذا الاتجاه على أساس أن القرار الباطل لا يقيد الجهة الإدارية التي أصدرته، فهي تستطيع الرجوع فيه في أي وقت تشاء وهو ما يجعل الأصل عدم جواز الرجوع في القرارات الفردية الباطلة والرجوع فيها هو استثناء وفي هذا لا شك قلب الأوضاع القانونية[1].

2 . موقف القضاء:

إن الدائرة الرئيسية لاستعمال رخصة سحب القرارات الإدارية، هي دائرة القرارات غير المشروعة، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في الاتجاه القائل بأنه يجوز للإدارة سحب القرار الإداري غير المشروع في أي وقت، وأسس هذا الاتجاه على مقولة " أن الأعمال غير المشروعة لا تتحصن بمرور الزمن على الإطلاق"[2].

ولكن في عام 1922 صدر حكم مجلس الدولة الفرنسي، وهو " **حكم كاشي** "[3]، الذي تقرر بمقتضاه أن السحب القرار الإداري غير المشروع، لا يجوز أن يقوم من جانب الإدارة إلا في الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء.

أما مجلس الدولة المصري عند نشأته عام 1946 فقد قيد جهة الإدارة في سحب قراراتها المعيبة بمدة الطعن القضائي وهو 60 يوما، ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري أنها تؤكد على المبادئ التالية[4]:

1 . مدة إلغاء القرارات الإدارية المعيبة هي ستون (60) يوما تبدأ من تاريخ علم صاحب الشأن.

2 . إذا كانت مدة الطعن القضائي بالإلغاء يجوز وقفها أو انقطاعها، فإن ذلك ينطبق أيضا على مدة السحب الإداري، أي يقع عليها الوقف والانقطاع.

---

[1] **حمادي ابتسام**: مرجع سابق، ص 31.

[2] **د/ محمد الشافعي أبو رأس**: مرجع سابق، ص 327.

[3] تدور وقائع الحكم في أن السيدة " كاشي " كانت تملك بعض الممتلكات في مدينة ليون الفرنسية، عبارة عن منزل سكني وبعض البساتين والحدائق المؤجرة إلى بستان معفى من سداد القيمة الإجبارية تطبيقا للقانون الصادر في 9 مارس 1918، ووفقا لنصوص هذا القانون فإن للمالك أن يطالب بالتعويض قد منح للسيدة المذكورة إلا بصورة جزئية، فاحتكمت السيدة على الوزير الذي لم يقم بدفع التعويض وإنما قام بسحب القرار الذي كان قد وافق عليه، كما قرر أن الملكية المكونة من ممتلكات ريفية لا تدخل في مجال تطبيق القانون المذكور، **نقلا** عن نبيل عته: مرجع سابق، ص 41.

[4] **حمادي ابتسام**: مرجع سابق، ص 32.

3 . إذا تم رفع دعوى إلغاء قرار إداري معيب فإن للإدارة الحق في سحب هذا القرار في أي وقت قبل صدور حكم في الدعوى.

4 . لا يشترط صدور قرار إداري بالسحب خلال ميعاد ستون (60) يوما وإنما يكفى أن تكون إجراءات السحب قد بدأت خلال تلك المدة.

3 . مدة الطعن في القانون الجزائري

بالنسبة للقانون الجزائري فإن مدة السحب الإداري للقرارات الإدارية هي نفس المدة المحددة قانونا للطعن القضائي وهي أربعة (4) أشهر وذلك حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة(4) أشهر يسرى من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

والمادة 832 التي تنص على حالات قطع الميعاد وتنص على ما يلي: "تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية:

الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة..

. طلب المساعدة القضائية.

. وفاة المدعى أو تغير أهليته.

. القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ".

ثانيا: آثار سحب القرارات الإدارية : يترتب على سحب القرار الإداري زوال كل آثار القرار بأثر رجعي فهو يميت القرار منذ إصداره، إلا أن السحب تترتب عليه آثار بناءة وقد تترتب عليه آثار هادمة[1].

1 . زوال القرار المسحوب وآثاره القانونية بأثر رجعي

السحب الإداري للقرارات الإدارية هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي، كأنها لم توجد إطلاقا، وتتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولائية أو الرئاسية المختصة، ومن خلال المدة الزمنية القانونية المقررة لإجراء عملية السحب هذه[2].

[1] **حمادي ابتسام**: مرجع سابق، ص 34.
[2] **عمار عوابدي**: مرجع سابق، ص 170.

فالسحب يهدد القرار المعيب منذ صدوره ويمحو آثاره، وهو بذلك يتفق مع الإلغاء القضائي، وبسبب الاتفاق بين التصرفين السحب والإلغاء من حيث آثارهما ذهب الفقه والقضاء إلى ربط فكرة السحب بدعوى الإلغاء من حيث الميعاد الواجب رفع دعوى الإلغاء خلاله، ومعنى ذلك يجب أن ينصب السحب على القرارات الإدارية غير المشروعة وأن تمارس الإدارة سلطتها في السحب خلال الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء أمام القضاء[1].

2 . إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب

حيث يقع على عاتق الإدارة التزامين حيال القرار الساحب أو حكم بالإلغاء، أولهما سلبي بالامتناع عن ترتيب أي أثر للقرار المسحوب، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم أو القرار الساحب وعلى ذلك فإن آثار القرار الساحب تتخذ نوعين من الآثار الهادمة والآثار البناءة للقرار الساحب.

أ . الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب : يترتب على قرار السحب آثار تهدم القرار السابق تظهر في إزالة القرار المسحوب بأثر رجعي مند تاريخ صدوره، ويترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت عنه، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيبا من وقت صدوره، وتطبيق لهذا النوع من آثار السحب قرار القضاء أن القرار السحب يترتب عليه رد الموظف المبلغ الذي تقضاها بطريق الخطأ[2].

ب . الآثار البناءة للقرار الإداري الساحب: إن القرار الساحب لا يستهدف إلغاء القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب وإنما يتعين بحكم اللزوم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب وبالتالي فإن جهة الإدارة تلتزم بإصدار كافة القرارات التي يقتضيها تحقيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن القرار المسحوب قرار إداري صادر بفصل موظف وعليه يتعين على الإدارة إصدار قرار بإعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت خدمته مستمرة وترتب كافة الآثار التي تنجم عن ذلك[3].

---

[1] **د/ حسني درويش**: مرجع سابق، ص 450.

[2] **نبيل عته**: مرجع سابق، ص 51.

[3] **نبيل عته:** مرجع نفسه، ص 52.

المطلب الثاني: نطاق سحب القرارات الإدارية والرقابة عليها

نتناول في هذا المطلب نطاق سحب القرارات الإدارية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد تم تخصيصه إلى الرقابة على قرار السحب.

الفرع الأول: نطاق سحب القرارات الإدارية

قد تم تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين، حيث تناولنا في النقطة الأول سحب القرارات المشروعة، أما النقطة الثانية فقد تم تخصيصها إلى سحب القرارات غير المشروعة.

أولا: سحب القرارات المشروعة

يرى القضاء الإداري في فرنسا ومصر عدم جواز سحب القرارات السليمة، سواء أكانت لائحية أو فردية، إذ أن السحب بما له من أثر يمتد إلى الماضي لا يتفق وقاعدة عدم رجعية القرار الإداري[1].

والحكمة في عدم جواز سحب القرارات السليمة والمتفقة مع أحكام القانون ترجع إلى كون السحب أصلا وسيلة من وسائل إنهاء القرارات الإدارية، وهي وسيلة تقررت لتصحيح ما اكتنف القرار من عيوب وأخطاء قانونية ومادية متعلقة بالمشروعية، وبالتالي لا يسوغ السماح بسحب القرار عند خلوه من العيوب والأخطاء، وإلا اعتبر القرار الإداري الساحب نفسه مخالفا للقانون، وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري...[2] .

وتسري قاعدة عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة على القرارات الفردية والتنظيمية على حد سواء فلا يجوز للإدارة سحب قرار تنظيمي مشروع وتأسيس عملية السحب على فكرة أن القرار التنظيمي يتضمن قواعد عامة ومجردة وأن المخاطبين به هم في مركز لائحي ويقع عليه واجب الخضوع بمضمون القرار ولو نفذ في حقهم بأثر رجعي.

وإذا كان القرار التنظيمي المشروع لا يقبل السحب فكذلك القرار الفردي، فلا يتصور مثلا أن يحصل الفرد على رخصة بناء صدرت عن سلطة مختصة وضمن الإجراءات والأشكال المحددة قانونا، وصدرت مع مراعاة كل النصوص القانونية الجاري بها العمل، ثم تأتي الإدارة المعنية في زمن لاحق فتصدر قرار بسحب رخصة البناء بما ينجم عن ذلك مساس صارخ بفكرة الحق المكتسب.

---

[1] **غنابزية عمار**: مرجع سابق، ص 43.

[2] **د/ نواف كنعان**: القانون الإداري ، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 306.

إلا أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر قد استثنى بعض الحالات التي أجاز فيها سحب القرار الإداري الفردي السليم على خلاف الأصل، ويمكن حصر هذه الحالات فيما يلي:

***الاستثناءات الواردة على قاعدة جواز سحب القرار المشروع:**

أ . القرارات الإدارية السليمة التي لا تولد حقا

إن القرارات الإدارية الفردية التي لا تولد حقوقا أو مزايا، تجُيز لجهة الإدارة سحبها في أي وقت، هذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه بتاريخ 23 يونيو 1974 في قضية Ministre de l'intérieur c / cay ، حيث قضى بأن القرارات التأديبية لا تنشئ حقا أو مزايا للغير، يجوز للإدارة سحبها في أي وقت، هذا ما أخد به فالين حيث ذهب قائلا: "بأن القرارات التأديبية لا تنشئ حقوقا أو مزايا للغير، لجهة الإدارة سحبها دائما وفي أي وقت "[1].

وقد فرقت المحكمة الإدارية العليا وهي بصدد تأكيد جواز سحب القرار التأديبي بين القرار التأديبي الصادر من الرئيس الإداري وذلك الصادر عن مجلس التأديب، حيث أجازت سحب الأول دون الثاني مبررة ذلك بأن مجلس التأديب يستنفد ولايته بإصدار القرار التأديبي ومن ثم يمنعه من سحبه، بينما القرار التأديبي الرئاسي لا تستنفد السلطة التي أصدرته ولايتها بإصداره حيث يبقى لها حق الرجوع فيه وسحبه عن التظلم منه[2].

ب . القرارات الصادرة بالفصل من الخدمة

اتفق الفقه والقضاء على الأخذ بهذه القاعدة مراعاة لاعتبارات إنسانية ومتطلبات العدالة، فيكون للإدارة الحق في سحب القرار الإداري المتعلق بفصل الموظف، إذ أن إعادة تعين الموظف الذي سبق فصله قد يكون من الأمور الصعبة بسبب اختلاف شروط التعيين مثلا، كما أن التعيين الجديد قد يضر بالموظف فيما يتعلق بأقدميته ومَالَهُ من مدة خدمته ومن ثم يجوز لجهة الإدارة سحب قرار الفصل بشرط أن لا يكون قد تم تعيين موظف آخر في الوظيفة التي خلت بالفصل حتى لا يمس قرار السحب بحقوق الموظف الجديد[3].

---

[1] **غنابزية عمار**: مرجع سابق، ص 48.
[2] **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة**: القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 305.
[3] **حمادي ابتسام**: مرجع سابق، ص 25.

ثانيا: سلطة الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة

القاعدة بالنسبة لهذه القرارات، وخلافا للقرارات الإدارية السليمة، أنه يحق للإدارة سحبها متى أدركت بنفسها وجه عدم المشروعية فيها، وذلك احتراما لمبدأ الشرعية وسيادة القانون كما تقرر المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وسيادة القانون[1] وأن القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار البطلان وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً [2].

وجواز سحب القرارات الإدارية غير المشروعة، أنها قرارات مخالفة للقانون، ومن ثم يترتب على تطبيقها اكتساب حقوق لها حصانة، إذ لا يجوز الادعاء أو التمسك بحقوق مكتسبة عن قرار غير مشروع مخالف للقانون . وإذا كان الأمر هكذا فإنه لا تكون هناك عقبات أمام الإدارة تحول بينها وبين سحب القرار الغير مشروع، ويكون الأولى بالإدارة، وقد تحققت من عدم مشروعية القرار الإداري أن تبادر بسحبه، قبل أن تفاجأ بحكم قضائي بإلغائه[3].

غير أنه هناك قرارات إدارية التي يجوز لجهة الإدارة أن تقوم في أي وقت دون التقييد بالمدة الزمني التي نص عليها القانون، وسوف نتطرق لبعض هده القرارات فيما يلي:

* القرارات الإدارية التي يجوز سحبها في أي وقت

أ . القرار المنعدم: القرار المنعدم هو القرار الذي يفقد ركنا من أركانه، وبلغ فيه العيب حدا جسيما، يجرده من صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي لا يتمتع بما تتمتع به الأعمال من حصانة، ولهذا يجوز سحبه في أي وقت ويجوز الطعن فيه أمام القضاء دون التقييد بالميعاد المحدد للطعن بالإلغاء.

ب . القرارات الصادرة بناء على غش أو تدليس:إذا صدر القرار الإداري نتيجة لغش وخداع المستفيد منه فإنه يكون بوسع الإدارة حال اكتشافها ذلك، وتيقنها من أنها ما كانت

---

[1]طعن 1941 لسنة 33 ق- 1991/12/1: الموسوعة الإدارية الحديثة- 1985/ 1993-ح 35- قاعدة 366- ص 1053، **نقلا** عن فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 467.

[2]طعن 1556 لسنة 8 ق- 1967/12/17: مجموعة المحكمة في 15 سنة- 32 ص 2067 **نقلا** على فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 468.

[3]**محمد الشافعي أبو رأس**: مرجع سابق، ص 325.

لتصدر هذا القرار لولا ما تعرضت له من غش وتدليس صاحب الشأن أن تسحب هذا القرار دون تقيد منها بمواعيد سحب القرارات الإدارية[1].

الفرع الثاني: الرقابة على السحب

نتناول في هذا المطلب، موضوع الرقابة على قرار السحب وهل يكون هذا الأخير محلا للرقابة؟ إذا شاب قرار السحب عيب من العيوب التي ترتب عدم صحته من الناحية القانونية يمكن لصاحب الشأن أن يستصدر حكما من القضاء، إما بالطريق المباشر، أي بإلغائه عن طريق إزالة ما شابه من عيوب، أو بالطريق غير المباشر، أي بمساءلة الإدارة بالتعويض عنه إذا ما استغلق الطريق الأول بسبب فوات ميعاد الطعن بالإلغاء القضائي، وسنتناول في هذا المقام الطريق المباشر المتمثل في الرقابة الإدارية على قرار السحب[2] والتي تتمثل في سحب الإدارة لقرارات السحب المعيبة، وهو ما يعرف بسحب السحب (الفرع الأول)، أما(الفرع الثاني) فخصصناه إلى استمرار المراكز القانونية المسحوبة بقرارات معيبة.

أولا: سحب السحب

يتم السحب بقرار إداري يخضع للقواعد التي تحكم القرارات الإدارية بصفة عامة، بمعنى أنه إذا كان القرار الساحب مخالفا للقانون، فإنه يجوز الرجوع فيه خلال مدة الطعن بالإلغاء القضائي وإذا كان قرار السحب صحيحا وقامت الإدارة مع ذلك بسحبه من جديد، كان قرار السحب الجديد معيبا بدوره، وعرضت لسحب ثالث خلال مدة الطعن القضائي بالإلغاء، وهو ما يعرف بسحب السحب،هذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية

C/ dame gasselin ministre affaires sociales بتاريخ 14 مايو 1968، حيث قضى بأن سحب القرار السليم يعتبر قرارا معيبا يجوز سحبه أو إلغاؤه خلال مدد الطعن القضائي[3].

---

[1] **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 313.

[2] بجانب الرقابة الإدارية، توجد الرقابة القضائية، وهي تتمثل في إلغاء القرارات الإدارية بعيب مخالفة القانون، أو وجود عيب في الشكل أو الاختصاص، أو أن يكون القرار قد صدر مشوبا بعيب تجاوز السلطة ويمتاز هذا الطريق بأن أحكامه تحوز قوة الشئ المقضي به، ويعدم آثار القرار المطعون فيه بأثر رجعي، ويتحقق بهذا الطريق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المخالفة للقانون

[3] **د/ حسني درويش عبد الحميد:** مرجع سابق، ص 462.

وقد أشار القضاء الإداري إلى حكم هذه الحالة في حكمه بتاريخ 1953/01/07 وجاء فيه: " ... إذا كان القرار الساحب قرار صحيحا، فإن من مقتضياه اعتبار القرار المسحوب في خصوص فصل المدعي كأن لم يكن ويعتبر كأن خدمته لم تنقطع، فيكون القرار الصادر بعد ذلك بتعيينه بالخدمة تعيينا جديدا هو قرار باطل، ومن ثم يتعين إلغاؤه باعتبار أن المدعي ما زال في الخدمة ولم يفصل منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية في تحديد وضعه في الأقدمية بين أقرانه"[1].

والملاحظ مما تقدم أن السحب وسيلة رقابة ذاتية، تقررت للإدارة لتصحيح أخطائها القانونية ورَد تصرفاتها إلى صحيح القانون وقد كفل لها القضاء سحب قرار السحب إذا ما تَكَشَفَ لها الخطأ فيه، وبناءا على ذلك، فلجهة الإدارة الرجوع في قرارات سحب السحب، وإعادة ترتيب الأوضاع إلى ما كانت عليه، وبذلك يتحقق مبدأ المشروعية في أعظم صوره[2].

ثانيا: استمرار المراكز القانونية المسحوبة بقرارات معيبة

من المبادئ المقررة، أنه إذا صدر قرار السحب مشوبا بعيب مخالفة القانون، فجهة الإدارة ملزمة بسحبه خلال مدة السحب، ويترتب على سحب القرار المعيب زواله بأثر رجعي يمتد إلى إصداره، واعتبار آثاره كأن لم تكن كقاعدة عامة، إلا ما استثني منها تطبيقا لقاعدة أخرى لها مبرراتها كقاعدة الموظف الفعلي.

ويجب أن يتم سحب القرار الإداري المعيب خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن في هذا القرار[3].

وحكم هذه الحالة ينطبق على حالة قرار السحب السليم الذي صادف جانب القانون، وقامت الإدارة مع ذلك بسحبه، فإن تصرفها على هذا الوجه يكون مخالفا للقانون، متعينا سحبه أو الطعن فيه بالإلغاء خلال المدد المقررة قانونا في هذا الشأن، فالإدارة في هذه الحالة أيضا ملزمة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه بافتراض عدم سحب قرار السحب السليم، وإعادة بناء المراكز القانونية حسب وضعها السابق، فالإدارة التزاما منها بحكم القانون وانصياعا لمقتضاه

---

[1] كما يتحقق ذلك أيضا إذا ما سحب الموظف المختص قرارا إداريا فرديا معيبا بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالإلغاء، ففي هذه الحالة يكون قرار السحب معيبا بعدم الاختصاص الزمني، ويجوز إلغاؤه عن طريق القضاء، كما يجوز للإدارة سحبه.

[2] **د/ حسني درويش عبد الحميد**: المرجع السابق، ص 465

[3] **د/ ماجد راغب الحلو**: مرجع سابق، ص 551.

تقوم برد تصرفاتها إلى جادة القانون، وهذا يتطلب منها، أن تقوم باتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة لإعادة المراكز القانونية المسحوبة بقرارات سحب معيبة لأصحاب الشأن، وكأن القرار الساحب لم يصدر قط، أو لم يكن له وجود من الناحية القانونية.[1]

المبحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية بالإلغاء

إن سرعة تطور الحياة الإدارية وتغيرها يؤدي إلى ضرورة تطور القرارات الإدارية وتغيرها في كل وقت لتساير هذا التطور وتتجاوب مع الأوضاع المتغيرة، لذلك تلجأ الإدارة في كثير من الأحيان إلى وضع حد لتطبيق قراراتها غير المناسبة، وفق ما يسمى بالإلغاء، والأصل أن يتم الإلغاء بقرار صادر من السلطة التي أصدرت القرار الأصلي أو السلطة الرئاسية، ما لم ينص المشرع على منح سلطة أخرى هذا الحق، ومن الضروري أيضا أن يتخذ قرار الإلغاء نفس شكل وإجراءات صدور القرار الأصلي، ويختلف حق الإدارة في إلغاء قراراتها الإدارية باختلاف قراراتها تنظيمية أو فردية[2].

وسندرس في هذا المقام الموضوعين التاليين في مطلبين وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: ماهية الإلغاء الإداري

المطلب الثاني: القرارات الإدارية القابلة للإلغاء الإداري.

المطلب الأول: ماهية الإلغاء الإداري

يختلف الإلغاء الإداري للقرار عن الإلغاء القضائي في ثلاث مسائل:

الأولى: أن الإلغاء الإداري يتم – في الأصل – بأثر يتصرف إلى المستقبل.

والثانية: أن الإلغاء الإداري يتم بقرار إداري يصدر من الإدارة نفسها.

أما الثالثة: أن الإلغاء الإداري لا يكون إلا للقرارات الإدارية التنظيمية كأصل عام والقرارات الفردية التي تولد حقوقا مكتسبة للغير[3].

---

[1] **د/ حسني درويش عبد الحميد**: مرجع سابق, ص 466.

[2] د/ **مازن ليلو راضي:** مرجع سابق,ص 68.

[3] **د/ إبراهيم فياض:** القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الكويت، 2003، ص 407.

الفرع الأول: مفهوم الإلغاء الإداري

نتطرق لمفهوم الإلغاء ضمن نقطتين، الأولى تناولنا فيها تعريف الإلغاء، أما الثانية فقد خصصناها لدراسة مظاهر الإلغاء.

أولا: تعريف الإلغاء

إلغاء القرار الإداري يعنى وضع نهاية لحياته، والغرض هنا أن الإدارة أصدرت قرارا إداريا صحيحا، وتم تنفيذه واستمر التنفيذ، ثم رأت الإدارة – لسبب أو لآخر – أن لا تستمر حياة القرار الإداري، فتصدر قرارا بإلغاء القرار الغير مرغوب في استمراره، وبصدور قرار الإلغاء ينتهي القرار الملغي، وبديهي أن دائرة عمل وصلاحية الإلغاء هي القرارات الإدارية السليمة المشروعة، أما غير المشروعة فلها وسيلة أخرى لإنهائها[1].

ويقصد به أيضا: إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل, بحيث يصبح القرار الملغي غير منتج لأي أثر قانوني منذ تاريخ إلغائه، ويتم ذلك بقرار إداري صادر من السلطة المختصة[2].

ويعرفه الدكتور "**مازن راغب الحلو**"ب : " إلغاء القرار الإداري هو تجريده من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء ما خلف من آثار في الماضي وذلك بواسطة السلطة الإدارية المختصة" [3].

أما الدكتور "**محمد الصغير بعلي**" يعرف الإلغاء الإداري بأنه: " يقصد بإلغاء أن تلجأ الإدارة إلى إصدار قرار إداري لاحق يزيل ويقضي على وجود قرار إداري سابق، من حيث عدم ترتيب هذا الأخير لآثاره في المستقبل "[4] .

كما يعرف الإلغاء الإداري بأنه العمل الذي يضع حدا لعمل إداري أخر سابق له، فيزول هذا الأخير مع ولادة العمل الأول، ولكن للمستقبل فقط، ذلك أن النصوص التشريعية والتنظيمية تبقى قائمة وسارية المفعول إلى حين صدور نصوص لاحقة لها تلغيها أو تعدل في أحكامها، ومفعول الإلغاء يكون عادة فوريا، أي أن النص الجديد يزيل القديم بمجرد اكتسابه قوة النفاذ إثر

---

[1] **د/ محمد الشافعي أبو رأس**: مرجع سابق، ص 322.

[2] **صادق محمد علي الحسيني**: ذاتية القرار الإداري المضاد, مجلة جامعة أهل البيت, بوابة البحوث ,العدد 16، العراق, 2012, ص 107.

[3] **د/ ماجد راغب الحلو**: مرجع سابق، ص 544.

[4] **د/ محمد الصغير بعلي**: مرجع سابق، ص 130.

نشره أو إبلاغه وفقا للأصول، ولكن مفعوله يمكن أن يكون مؤجلا إذ ورد على ذلك نص صريح في التدبير أو العمل الجديد يحدد مهلة زمنية معينة لسريان مفعول هذا الأخير.[1]

يتم الإلغاء – كما هو معروف – بموجب عمل إداري جديد يضع حدا لمفعول عمل إداري سابق له وعلى حد تعبير" **هومان** ": " إن العمل الذي يعدل أو يزيل العمل الإداري ".

ولكن الأستاذ "**أوبي**" خالفه الرأي معتبرا أن الإلغاء يعني زوال العمل الملغي من المجال القانوني وعدم قابليته بالتالي فور إلغائه لإحداث أثر قانوني وذلك بصورة نهائية[2].

أما الدكتور "**نواف كنعان**" فإنه يعرف إلغاء القرار الإداري: " وقف نفاذ القرار أو سريانه بآثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فحسب ودون أن يشمل ذلك الإلغاء ما سبق وأن رتبه في الماضي، أي ما بين إصداره وإلغائه من نتائج وأثار... "

وقد يتم إلغاء القرار الإداري من قبل الإدارة التي أصدرته، كما قد يتم إلغاء القرار من جهة إدارية أخرى غير الجهة الإدارية التي أصدرته، كما هو الحال في سلطة جهة الوصاية في إلغاء القرارات غير المشروعة وصادرة من الإدارات اللامركزية الخاضعة لوصايتها، وكذلك إلغاء القرارات من قبل السلطة الرئاسية للجهة مصدرة القرار بما لها من حق التغيب على قرارات مرؤوسيها ما لم يوجد نص على خلاف ذلك[3].

ثانيا:مظاهر الإلغاء

للإلغاء مظهران :فإما أن يكون صريحا ، وإما أن يكون ضمنيا ولكنه في الحالتين يسفر عن النتيجة ذاتها، إنما هنالك فارق شكلي بين هذين النوعين يتمثل في ما يلي:

1 . الإلغاء الصريح: يتميز بكون النص اللاغي يحدد صراحة وبدون أي التباس، النصوص والأحكام المشمولة به والتي يضع حدا لمفعولها كليا أو جزئيا.

2 . الإلغاء الضمني:ينطوي على الوضوح أحيانا لكونه يستنتج من نص جديد يعالج موضوعا معينا، يتعارض مع نص سابق له في الموضوع نفسه، وهذا الأمر يتطلب في كثير من الحالات جهدا قانونيا كبيرا في نفسي مضمون النص الجديد ووضعه في إطاره الصحيح من خلال استجلاء نية واضعيه بالعودة ربما إلى الأسباب الموجبة للنص إذا وجدت وغير ذلك

---

[1] **يوسف سعد الله الخوري**:القانون الإداري العام, الجزء الأول, المنشورات الحقوقية, الطبعة الثانية القاهرة 1998, ص379

[2] **يوسف سعد الله الخوري**: المرجع نفسه: ص 380.

[3] **د/ نواف كنعان:** مرجع سابق، ص 303.

من المستندات، غير أن ذلك لا يعني إطلاقا أن الإلغاء الضمني يمكن أن يفترض افتراضا، بل يجب أن يكون النص الجديد قد وضع حدا لمفعول النص القديم، وهذا لا يكون إلا إذا كان هنالك تعارض حقيقي بينهما[1].

والإلغاء الضمني نادر واستثنائي فيما خص الأعمال الإدارية غير التنظيمية، بينما هو شائع فيما خص القوانين والأعمال الإدارية ذات الصفة التنظيمية.

الفرع الثاني: آثار الإلغاء الإداري

يتوقف القرار الإداري–بسبب إلغائه– عن ترتيب آثاره ونتائجه اعتبارا من تاريخ إلغائه، ويبقى ما ترتب على تنفيذه وسريانه قبل الإلغاء ، ذلك أن آثار الإلغاء ترتب للمستقبل فقط دون مساس بالماضي، وأساس هذه النتائج قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، يعنى ضرورة احترام القرارات الإدارية للحقوق المكتسبة والمستقرة والتي لا يجوز المساس بها بقانون ولا بقرار إداري.

ويتم إلغاء القرار الإداري، بقرار إداري آخر يقرر إلغاؤه، ومن ثم فهو خاضع لكل القواعد والمبادئ التي تحكم القرارات الإدارية، ومن بين المبادئ مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومن ثم تقرر أنه لا يجوز أن يكون للإلغاء آثار رجعية، وذلك حتى لا يمس بحقوق الأفراد التي اكتسبوها في ظل القرار الملغى، خاصة وأنه كان قرارا صحيحا وسليما[2].

والإلغاء الإداري يتحقق من تاريخ الإلغاء ومن ثم يتجرد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل دون أن ينصرف ذلك للماضي أي منذ صدور القرار ، وقد يحدث الإلغاء أثره فيما يتعلق بالقرار كله أو بجزء منه فقط إن كان هذا القرار يقبل التجزئة، ومثال ذلك أن يصدر قرار بتعيين عدد من الموظفين ثم يصدر قرار بإلغائه بالنسبة لبعض هؤلاء الموظفين فقط[3].

فالإلغاء يمكن أن يُشَبَه بحياة الإنسان، فنشأة القرار هو مولده وإلغاؤه هي وفاته، والآثار القانونية التي ترتبت في الفترة ما بين القرار وإلغائه تظل باقية سليمة، ويقتصر أثر الإلغاء على إصدار آثار القرار بالنسبة للمستقبل تماما، كالفرد فإنهاء حياته بالنسبة للمستقبل فقط وتبقى التصرفات القانونية التي أجراها في الماضي سليمة ولا غبار عليها، وقد شبه الفقيهٌ "**جيزٌ**" أثر القرار في الفترة السابقة على إلغائه بجرح ناتج على سكين، إذ لا يمكن الادعاء بأن هذا الجرح

[1] **يوسف سعد الله الخوري**: مرجع سابق، ص 381.
[2] **محمد الشافعي أبو رأس**: مرجع سابق، ص 322.
[3] **محمد فؤاد عبد الباسط**: مرجع سابق، ص 456.

لم يحدث، وهذه القاعدة الواضحة تثير صعوبات فيما يتعلق بإلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين وفيما يتعلق بمدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية سنعالج هاتين المسألتين تباعا[1]:

أولا: إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين

من المسلم به، أن علاقة الموظف بالحكومة، هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، فمركز الموظف مركز قانوني عام يجوز تغييره وتعديله في كل وقت. ولا يجوز للموظف أن يطالب باستمرار بقاء اللائحة التنظيمية مطبقة في المستقبل ، ومن هذا المنطلق تستطيع الإدارة أن تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية، التي تصدرها بشأن الموظفين بالنسبة للمستقبل، وترتب على ذلك، أنه منذ صدور اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد، فإن الموظفين الدين ينطبق عليهم هذا القرار أو اللائحة يستطيعون المطالبة بالمزايا السابقة التي تزيد عن المزايا الجديدة.

وقد استقر على ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث قضى بأن المزايا الناشئة لمصلحة الموظفين من تنظيم إداري معين معلقة على شروط بقاء هذا التنظيم، وأن هذه المزايا لا تعوق الإدارة عن ممارسة حقها في إعادة النظر في هذا التنظيم. فالمزايا التي يستحقها هؤلاء هي التي ينص عليها القرار التنظيمي أو اللائحي الساري العمل بهما فعلا[2].

ثانيا: مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية

فيما يتعلق بإلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية المشوبة بعيب عدم المشروعية في خلال مدد الطعن القضائي، فالإدارة في هذه الحالة لا تسأل عن الأضرار المترتبة على إلغاء قراراتها المعينة وذلك لانتفاء ركن الخطأ، ويرجع ذلك إلى أن الإدارة ملزمة بالتدخل لإلغاء قراراتها التنظيمية المعينة.

أما القرارات التنظيمية المعينة التي تحصنت بفوات مدد الطعن القضائي، فإن إلغاءها يرتب مسؤولية الإدارة إذا نشأ في حقوق ومزايا لأصحاب الشأن، وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا، ولكن السؤال مقصور هنا على حالة إلغاء القرارات التنظيمية السليمة، فهل يجوز

---

[1] **حسني درويش عبد الحميد**: مرجع سابق، ص 537.

[2] **حسني درويش عبد الحميد**: المرجع نفسه، ص 538.

التعويض عنها؟ لقد أجاب مجلس الدولة الفرنسي عن هذا السؤال بالنفي وذلك في حكمه بتاريخ 1968/01/24

Syndicat national du carde secrétaire compatible de la banque de France

حيث قضى بأن لجهة الإدارة حق إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة دائما وفي أي وقت، وأنه لا يجوز لأحد الإدعاء بوجود ضرر أصابه والمطالبة بالتعويض من جراء تعديل أو إلغاء اللائحة السليمة[1].

المطلب الثاني: القرارات الإدارية القابلة للإلغاء الإداري

قد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن حق الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية يختلف من قرار إلى أخر، ذلك أن القرارات الإدارية لا تتمتع كلها بذات القدر من الاحترام، فالقرار المشروع له قداسة واحترام أكثر من القرار المعيب لأن إلغاء الثاني أمر يمليه مبدأ المشروعية... والقرار الفردي له قداسة واحترام أكثر من القرار التنظيمي عند الإلغاء، لأن الأول هو الذي ينشأ حقوقا مكتسبة للأفراد... ومن هنا فإن دراسة إلغاء القرارات الإدارية في نطاق القرار المشروع التفرقة بين القرار التنظيمي والقرار الفردي[2].

الفرع الأول: إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية

الفرع الثاني: إلغاء القرارات الإدارية الفردية.

الفرع الأول: إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية

القاعدة العامة هي جواز تعديل القرارات الإدارية التنظيمية أو إلغائها في أي وقت، ذلك أن اللائحة بطبيعتها العامة والمجردة لا تولد إلا مراكز قانونية موضوعية عامة ولا تنشئ بذاتها حقوقا مكتسبة من مراكز قانونية خاصة يمكن أن يحتج بها على الإدارة، بل إن هذه الحقوق إنما تنشأ عن القرارات الفردية الصادرة بالتطبيق للقرارات اللائحية العامة.

وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر على سبيل المثال "... إن من المبادئ المسلمة أن علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية، تحكمها القوانين واللوائح وأن مركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا في أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذي عين في ظل أحكامه..."[3] .

---

[1] **د/ حسني درويش عبد الحميد:** المرجع السابق، ص 540.

[2] **نواف كنعان** : مرجع سابق، ص 303.

[3] **محمد فؤاد عبد الباسط**: مرجع سابق، ص 457.

ومنه يمكن للجهة المختصة كمبدأ عام إلغاء القرار الإداري التنظيمي في أي وقت سواء أكان ذلك القرار قد حددت له مدة لسريانه أم لم تحدد، ويرجع السبب في جواز إلغاء القرارات التنظيمية متى شاءت الإدارة إلى أن هذه القرارات تنشئ مراكز قانونية عامة ولا تنشئ حقوقا شخصية للغير وأن أحدا من الأشخاص لا يستطيع إلزام الإدارة بالإبقاء على نظام معين.

وإذا كان إلغاء القرارات التنظيمية يتم بهذه المرونة، فإن ذلك لا يعني عدم إلزامية القواعد التنظيمية، فهذه القواعد ملزمة لكل السلطات العامة في الدولة، بما في السلطة التي أصدرتها، وأن الخروج عن أحكامها في التطبيقات الفردية غير جائز إلا إذا تقرر ذلك في القاعدة التنظيمية ذاتها، ومن ناحية أخرى يجب أن يتم إلغاء القرار التنظيمي أو تعديله بقرار تنظيمي مماثل، وأن تظل القرارات الفردية التي اتخذت بالتطبيق للقرار الملغي نافذة ومنتجة لآثارها[1].

وقد أشار "**أوبي**" إلى مبررات إلغاء القرارات الإدارية بقوله: " إن حق جهة الإدارة في إلغاء اللوائح الإدارية، يمكن تبريره بأنها تسعى دائما إلى أن تكون تصرفاتها متفقة ومطابقة للقانون، هذا هو خلاصة مبدأ المشروعية الإدارية ويتحقق ذلك المبدأ من خلال التأكد من وقت لآخر من مطابقة تصرفاتها للقانون، ومدى ملاءمتها أو تعارضها مع الظروف الجديدة، وتستهدف الإدارة من جراء ذلك الوصول إلى الظروف المناسبة لتحقيق الهدف الذي ترمى إليه"[2].

وترتبط مسألة إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية بأمرين:

الأول: قيام الإدارة بإلغائها من تلقاء نفسها وتلك مسألة لا تثير أية مشاكل لأن الإدارة تستطيع أن تمارس الإلغاء في أي وقت كما لو كان الأمر يتعلق بإلغاء قرار تنظيمي مشروع.

الثانية: إلغاء القرار الإداري التنظيمي بناء على طلب يقدم إلى الإدارة في هذا الشأن، ففي مثل هذه الحالة تصبح الإدارة ملزمة بإلغاء القرار التنظيمي غير المشروع من الأصل بشرط أن يكون الطلب المقدم من أحد الأفراد ضمن المدة المقررة للطعن في القرارات الإدارية[3].

---

[1] **مازن ليلو راضي:** مرجع سابق، ص68.

[2] **حسني درويش عبد الحميد**: مرجع سابق، ص 508.

[3] **د/ إبراهيم فياض**: مرجع سابق، ص 410.

وهكذا نستخلص من مجمل ما تقدم أنه ليس لأحد أن يتذرع بحق مكتسب في الإبقاء على نظام قائم، كما أنه ليس لأحد التذرع بحق في إلغاء نظام قائم حتى ولو كان غير مشروع، ما لم يقدم طلبا بهذا المعنى ضمن المهلة القانونية[1].

الفرع الثاني: إلغاء القرارات الإدارية الفردية

انطلاقا من مبدأ عدم جواز مس الحقوق المكتسبة أو النيل منها، فإن مسألة جواز أو عدم جواز إلغاء عمل إداري فردي مرتبطة بمسألة توليد أو عدم توليد حقوق فردية مكتسبة عن هذا العمل.

فالإدارة تتمتع نظريا حيال قراراتها الفردية بسلطة غير محدودة، ولكن هذه السلطة مقيدة عمليا، بالحقوق الشخصية التي تكون هذه القرارات قد أنشأتها للغير والتي درج الاجتهاد على أن يطلق عليها تسمية الحقوق المكتسبة، ذلك أنه من حيث المبدأ، ينبغي الافتراض بأن كل عمل إداري فردي قابل لأن ينشئ حقوقا مكتسبة، ولكن بالطبع ينبغي أن يكون هناك فعلا عمل أو تدبير نافذ، لأن مثل هذه الحقوق لا يمكن أن تتولد عن أعمال أو تدابير تمهيدية غير نافذة[2].

في هذه الحالة يصطدم الإلغاء بالحقوق المكتسبة والمراكز الشخصية، وهي مما لا يجوز المساس بها وإلغاؤها بغير رضاء أصحابها، ومن هنا فإن إلغاء القرار الفردي الصحيح السليم أمر غير جائز، حتى لا يتعرض للحقوق المكتسبة، بما قد يؤدي اضطراب الأوضاع وعدم استقرارها[3].

وكما سبق ذكره فإن جهة الإدارة لا تملك الحق في إلغاء القرارات الإدارية الفردية المشروعة، ولكن كإستثناء من هذا الأصل وفي الحالات التي لا تتوافر فيها مثل هذه الحكمة يجوز للإدارة إلغاء القرار الإداري الفردي المشروع إذا وجدت المبررات القانونية أو الحالات التي يرتب فيها القرار حقوقا مكتسبة[4].

بناءا عليه نتناول الحالات التي يجوز للإدارة فيها إلغاء قراراتها كما يلي:

---

[1] **يوسف سعد الله الخوري**: مرجع سابق، ص 392.

[2] **يوسف سعد الله الخوري**: المرجع نفسه، ص 392.

[3] **محمد الشافعي أبو رأس**: مرجع سابق، ص 323.

[4] **قريمس إسماعيل**: محل دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2013، ص 76.

أولا: سلطة جهة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية المعيبة

الأصل أن تقوم الإدارة بإلغاء قراراتها غير المشروعة، وذلك تصحيحا للأوضاع القانونية، إذ ليس لأحد مصلحة في أن يتمسك بالإبقاء على القرار المعيب لأنه لا يكسب حقا، إلا أن سلطة الإدارة في إلغاء القرار الفردي المعيب مقيدة بمواعيد الطعن أمام القضاء المحددة قانونا للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء... بمعني أن القرار الإداري المعيب يتحصن ضد الإلغاء من الجهة الإدارية التي أصدرته بانقضاء ميعاد الطعن، إذ من غير المنطقي أن تعطي جهة الإدارة الفرصة لتصحيح قراراتها المعيبة أو إلغائها في أي وقت تشاء، في الوقت الذي يلزم فيه القضاء بميعاد الطعن القضائي، الذي إذا انقضى لا يستطيع القضاء الحكم بإلغاء القرار المعيب[1].

ولقد أعطى مجلس الدولة الفرنسي أول الأمر الحق لجهة الإدارة في إلغاء قراراتها المعيبة في أي وقت، ولكنه عدل عن هذا الاتجاه، وقيد حق الإدارة في الإلغاء بمدة معينة،فإذا انقضت هذه المدة وجب معاملة القرارات غير المشروعة معاملة القرارات المشروعة، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن بأن انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء يعنى ضرورة أن يكون القرار الإداري حصينا ضد الإلغاء، وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع مما يجعله لنفس السبب مصدر يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لدى مصلحة فيه[2].

ثانيا: سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية المشروعة

نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

1 . القرارات الوقتية: وتبين صفة الوقتية في مثل هذه القرارات من نص القانون نفسه، وقد تستفاذ من طبيعتها إذا كان لا يمكن أن ترتب إلا أثرا وقتيا يمكن إنهاؤه في أي وقت، ومثال ذلك القرار الخاص بالسماح بشغل الطريق العام لإجراء بعض التجارب في طرقات خاصة، فهو محدد بالوقت اللازم فقط لإجراء مثل هذه التجارب ولا يرتب حقا مكتسبا في شغل هذه الطرقات بصفة مستمرة[3]، وكذلك قرار إعطاء رخصة البناء الذي يزول تلقائيا إذا لم يباشر في أعمال البناء خلال المهلة التي حددها القانون، فلا يمكن في حال تمديد مفعوله، بل يجب

---

[1] **نواف كنعان**: مرجع سابق، ص 305.

[2] **حمادي ابتسام**: مرجع سابق، ص 39.

[3] **محمد فؤاد عبد الباسط**: مرجع سابق، ص 358.

إعطاء رخصة جديدة وفقا للأصول ذاتها المنصوص عليها في القانون[1].ومن ثم فإن بإمكان الإدارة إلغاء قراراتها الوقتية، في أي وقت تشاء، متى استهدف ذلك تحقيق المصلحة العامة[2]

2 . القرارات غير التنفيذية:لا يكسب القرار الإداري مركزا قانونيا إلا إذا كان تنفيذيا، بمعنى أن يكون قابلا بذاته ودون حاجة لإجراء آخر، ومثال ذلك القرارات الإدارية التي تحتاج إلى تصديق من السلطة الرئاسية أو الوصية، إذ لا يكون القرار قبل هذا التصديق قابلا للتنفيذ، ولا يولد للأفراد أي حق مكتسب، مما يجعل للإدارة الحق في إلغائه في ضوء مقتضيات الصالح العام[3].

3 . القرارات السلبية:هو ذلك القرار الذي لا يصدر في شكل الإفصاح الصريح عن إرادة الإدارة بإنشاء المركز القانوني أو تعديله أو إنهائه، بل تتخذ الإدارة موقفا سلبيا من التصرف في أمر كان الواجب على الإدارة أن تتخذ إجراء فيه طبقا للقانون واللوائح، فسكوت الإدارة عن الإفصاح عن إرادتها بشكل صريح يعد بمثابة قرار سلبي بالرفض، وهذا القرار لا يرتب حقوقا أو مزايا للأفراد ويجوز إلغاؤه في أي وقت، مثل قرار الإدارة برفض منح رخصة لأحد الأفراد لمزاولة مهنة معينة[4].

غير أنه، استثناء من هذه القاعدة، هناك حالتان يتولد فيهما حق عن القرارات السلبية:

الحالة الأولى: عندما يتناول القرار السلبي الوضع الشخصي للموظف المستدعي، إذ قد ينشأ عنه حق لزملاء هذا الموظف، أو لمن هم في وضع المستفيد شرعا من هذا القرار.

الحالة الثانية: عندما يقضي القرار الإداري برفض السماح بصرف مستخدم أو عامل، فلا ينشأ، عن هذا القرار السلبي أي حق لهذا المستخدم، إنما ينشأ حق لرب العمل[5].

---

[1] **يوسف سعد الله الخوري**: مرجع سابق، ص 393.

[2] **قريمس إسماعيل**: مرجع سابق، ص 77.

[3] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 328.

[4] **مازن ليلو راضي** : مرجع سابق، ص 69.

[5] **يوسف سعد الله الخوري**: مرجع سابق، ص 394.

ملخص الفصل الثاني

تقوم الإدارة بإنهاء القرارات الإدارية بإرادتها، وذلك عن طريق السحب والإلغاء الإداري، فالسحب يعدم القرار الإداري بأثر رجعي من تاريخ صدوره، أي أنه يقوم بإنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل والماضي على حد سواء، وعليه يتبين أن سحب القرارات الإدارية من المسائل الشائكة في القانون العام، بل هو من أخطر الأسباب التي تنهي القرار الإداري لما يترتب عليه من نتائج تضر باستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة.

إلا أن الإدارة ليست لها سلطة مطلقة في سحب قراراته، فهي مقيدة بميعاد، فإذا انقضت هذه المدة أصبح القرار الإداري مشروعا مثله مثل القرارات المشروعة، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة.

وحتى تكون عملية السحب صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، فإنها تتبع الشروط المحددة للسحب، وهي أن تنصب عملية السحب على القرارات غير المشروعة إلا أنه في حالات استثنائية فإنه يمكن للجهة الإدارية أن تسحب قراراتها السليمة، ونذكر منها تلك التي لا تولد حقوقا للأفراد، كذلك قرارات فصل الموظفين من الخدمة، وكذلك أن تقوم الجهة المختصة بعملية السحب وفقا لأحكام وأصول تنظيمية

وبناء عليه ينتج السحب الإداري آثاره بأثر رجعي ويهدد القرار المعيب منذ صدوره ويمحو أثاره. كما يمكن للإدارة أيضا إلغاء بعض القرارات السليمة التي رتبت حقوقا لأصحاب الشأن أو تلك التي لا تولد حقوقا وقد تبادر جهة الإدارة إلى إلغاء القرارات التنظيمية بالنسبة للمستقبل، بما لها من سلطة في إعادة تنظيم أجهزة الإدارة ضمانا لحسن سير الإدارة العامة فيحق لها إلغاء الوظائف والمرافق العامة دون أن يكون لأحد الحق في التمسك باللوائح القائمة، ولا يحتج بحقوق مكتسبة بمقتضي نصوص تنظيمية معينة، كونه في مركز لائحي تنظيمي عام، ولها أن تلغيها في أي وقت.

الخاتمة

الخاتمـــة

بعد العرض الموجز للمبادئ العامة لطرق نهاية القرارات الإدارية بغير طريق القضاء، والذي توصلنا فيه إلى أن القرارات الإدارية تنتهي بعدة طرق منها الطبيعية أو التلقائية كاستحالة تنفيذه أو انتهاء المدة المحددة لسريانه، أو نتيجة تحقيق الشرط أو الأجل الفاسخ إذ اشتمل القرار عليه.

كما بحثنا عن كيفية انتهاء القرارات الإدارية لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة، سواء ما تعلق منها بتغيير الظروف الواقعية أو القانونية، أو نتيجة الترك والإهمال، وبعدها رأينا كيف تقوم الإدارة بإنهاء القرارات الإدارية بإرادتها وذلك عن طريق السحب والإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.

ومن خلال دراسة موضوع النهاية غير القضائية للقرارات الإدارية نخلص إلى **النتائج** التالية:

1 – تنتهي القرارات الإدارية بمجرد انقضاء أثارها القانونية.

2– أن القرارات الإدارية تنتهي نهاية طبيعية، وذلك مثل الكائن الحي الذي ينشأ سليما، ولكن خلال حياته قد يمرض ويؤدي إلى نهايته.

3– إن القرارات الإدارية تنتهي لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة، أي لأسباب لا يكون للإدارة أي دخل في حدوثها وإنما دورها يكون فقط كاشفا عن هذه الأسباب.

4– يترتب على سحب القرارات الإدارية، إلغاء الآثار الناشئة عنها, سواء تلك التي تترتب في الماضي أو التي تترتب في المستقبل بالإضافة إلى التزام الإدارة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

5– إن سحب القرارات الإدارية المعيبة تعتبر أسلوبا قانونيا وضروريا بالنسبة لسير نشاط المرفق العام ووسيلة لضمان مبدأ الشريعة، كما أن قيام الإدارة بسحب قراراتها اللامشروعة يعبر عن نضجها في مراقبة عملها مراقبة ذاتية بحيث تحكم نفسها بنفسها قبل أن تتدخل العدالة في شؤونها.

6- يترتب عن الإلغاء الإداري، إنهاء آثار القرار الإداري، بالنسبة للمستقبل، دون أن يمتد هذا الإلغاء إلى الماضي.

7- القرارات التنظيمية التي لا تنشئ حقوقا مكتسبة, ولا تخلق مراكز قانونية، يجوز إلغاؤها، في حين أن القرارات الفردية لا يجوز إلغاؤها لأنه يترتب عن إلغاؤها مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، أما إذا كانت لا ترتب حقوق مكتسبة يمكن إلغاؤها أو تعديلها.

أما عن التوصيات والاقتراحات فتتمثل فيما يلي:

1 – نهيب من المشرع الجزائري، أن يقوم بتقنين الموضوع القرارات الإدارية في صورة نظرية, مستعينا في ذلك بما استقر عليه العمل، وأحكام المحاكم الإدارية، وأراء الفقهاء وبما يتماشى وظروف الإدارة في الجزائر وذلك من أجل الارتقاء بمستوى الإدارة وحسن سير المرافق العامة.

2 – نشر الثقافة الإدارية لدي المواطنين، بكسر الحاجز النفسي عندهم من أن الدولة ومؤسساتها فوق القانون فلا يجوز التظلم منها قضائيا, وهذا حتى يتم تفعيل جهاز القضاء الإداري.

3 – نشر أحكام القضاء الجزائري، حتى يتمكن الطلبة من الاطلاع عليها، والاستفادة منها في بحوثهم الجامعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجـــع

أولا:القوانين والمراسيم

1 – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 15 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية،العدد21،المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أفريل 2008.

2 – المرسوم التنفيذي 09-307 المؤرخ في 3 شوّال عام 1430الموافق ل 22 سبتمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم91 – 176المؤرخ في 14ذي القعدة عام 1411الموافق ل 28مايو سنة 1991الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، جريدة رسمية ،عدد 55، السنة 46، المؤرخة في 8شوال 1430الموافق ل 27سبتمبير 2009

ثانيا: الكتب

1 – **إبراهيم فياض:** القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الكويت، 2003.

2 – **حسني درويش عبد الحميد:** نهاية القرارات الإدارية عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، طبعة ثانية، دار أبو المجد الحديثة، مصر، 2008.

3 – **سليمان محمد الطماوي:** النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، طبعة خامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007.

4 – **عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

5 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011.

6 – عمار بوضياف: القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

7 – عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2008.

8 – ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

9 – مازن ليلو راضي: الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2005.

10 – محمد فؤاد عبد الباسط: القانون الإداري، دار الجديدة للنشر، مصر، 2005.

11 – محمد الشافعي أبو رأس: القانون الإداري، بنها، مصر، د.ب.ن، د.ت.ن.

12– محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

13 – نواف كنعان: القانون الإدارية – الكتاب الثاني–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

14 – يوسف سعد الله الخوري: القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية ،مكتبة صادر، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت، لبنان، 1998.

ثانيا: المقالات

1 – أحمد إسماعيل: أثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، 2004.

2 – عادل مشاري: دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية الشروط والآثار في ظل قانون 09/08، مجلة المنتدى للقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

3 – صادق محمد علي الحسيني: ذاتية القرار الإداري المضاد، مجلة جامعة أهل البيت، بوابة البحوث ، العدد 16، العراق،2012 .

4 – محمد خليل خيضر: نهاية القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق، المجلد 10، العدد 20، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2008.

ثالثا: رسائل الماجستير ومذكرات الماستر

أ – رسائل الماجستير

1 – أحمد بن محمد الفاروق بن أحمد أبو بكر: انتهاء القرار الإداري بغير الطريق القضائي، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1427هـ.

2 – قريمس إسماعيل: محل دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، باتنة،الجزائر، 2013.

ب– مذكرات الماستر

1 – حمادي ابتسام: طرق نهاية القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2 – غنابزية عمار: آثار سحب القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2013.

3 – غيابية رضا: حجية القرار الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2013.

4 – غزلي لخضر: الضابط الموضوعي في سحب القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

5 – مباركي محمد الصالح: ضابط الميعاد في سحب القرار الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، 2014.

6 – نبيل عته: آلية سحب القرار الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

خامسا: المعاجم

1 – **سهيل إدريس:** القاموس العربي– العربي المنهل، الطبعة 16، دار الآداب للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان 1995.

2 – شوقي ضيف: معجم القانون، مجمع اللغة العربية،القاهرة، مصر، 1999

الفهرس

الفهــرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: النهاية غير القضائية للقرارات الإدارية المشروعة..... 6

المبحث الأول: النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية..... 6

المطلب الأول: تنفيذ القرارات الإدارية وإنهائها بانتهاء المدة المحددة له..... 7

الفرع الأول: تنفيذ القرارات الإدارية.....7

الفرع الثاني: انتهاء القرار بانتهاء المدة المحددة لنفاذه..... .11

المطلب الثاني: تعليق القرارات الإدارية على شرط فاسخ أو اقترانه بأجل فاسخ..... 12

الفرع الأول: حكم اقتران القرارات الإدارية بشرط أو أجل فاسخ..... 12

الفرع الثاني: مشروعية تعليق القرارات الإدارية بشرط أو أجل فاسخ..... 14

المبحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة..... 15

المطلب الأول: تغيير الظروف الواقعية أو القانونية..... 15

الفرع الأول: تغيير الظروف الواقعية في القرارات الإدارية..... 16

الفرع الثاني: تغيير الظروف القانونية في القرارات الإدارية..... 18

المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية بالترك والإهمال..... 19

الفرع الأول: بالنسبة للقرارات التنظيمية..... 20

الفرع الثاني: بالنسبة للقرارات الفردية..... 22

الفصل الثاني: النهاية غير القضائية للقرارات الإدارية غير المشروعة..... 26

المبحث الأول: نهاية القرارات الإدارية بالسحب..... 26

المطلب الأول: ماهية السحب الإداري..... 27

الفرع الأول: مفهوم السحب الإداري..... 27

الفرع الثاني: ميعاد وآثار سحب القرارات الإدارية..... 31

المطلب الثاني: نطاق سحب القرارات الإدارية والرقابة عليها..... 35

الفرع الأول: نطاق سحب القرارات الإدارية..... 35

الفرع الثاني: الرقابة على قرار السحب..... 38

المبحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية بالإلغاء..... 40

المطلب الأول: ماهية الإلغاء الإداري..... 40

الفرع الأول: مفهوم الإلغاء الإداري.....41

الفرع الثاني: آثار الإلغاء الإداري..... 43

المطلب الثاني: القرارات الإدارية القابلة للإلغاء الإداري..... 45

الفرع الأول: إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية..... 45

الفرع الثاني: إلغاء القرارات الإدارية الفردية.....47

الخاتمة..... 51

قائمة المراجع..... 53

الفهرس..... 57